

المملكة المغربية
الحرية والديمقراطية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 310 810 101402900	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص خاصة
248	مرسوم رقم 2.25.871 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات	عامة مكناس. - ضم قطعة أرضية متأصلة من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.
248	مرسوم رقم 2.25.873 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات	مرسوم رقم 2.25.864 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 14281/ك، كائنة بجماعة مولاي إدريس زرهون بعمالة مكناس، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل تزويد جماعة مولاي إدريس زرهون بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد إدريس الأول.
249	مرسوم رقم 2.25.874 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات	إقليم سطات وبرشيد. - منح قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة.
250	مرسوم رقم 2.25.1017 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) يقضي بمنح قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم برشيد	مرسوم رقم 2.25.870 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات
254	إقليم قلعة السراغنة. - إخراج قطع أرضية من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.	
	مرسوم رقم 2.25.944 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بإخراج ثلاث قطع أرضية متأصلة من متروك الملك المسمى «سوق الإثنين فرايط» ذي الرسم العقاري عدد M/11799 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة فرايط بإقليم قلعة السراغنة.	

صفحة	صفحة
	إقليما فجيج وشيشاوة. - المصادقة على عملية التحديد الإداري.
265	مرسوم رقم 2.25.1006 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1192 المتعلقة بالعقار المدعو «بوخلال» التابع للجماعة السلالية «أولاد ناصر» الكائن بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.
265	257
266	مرسوم رقم 2.25.1007 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1331 المتعلقة بالعقار المدعو «انامر» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (اداسيل، توريرت)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.
266	257
267	مرسوم رقم 2.25.1008 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1327 المتعلقة بالعقار المدعو «اكناوس 2» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (المتي، الزاوية)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.
267	258
267	إقليما الحاجب وإفران. - تجديد إعلان المنفعة العامة.
267	مرسوم رقم 2.25.1055 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بثنية الطريق الجهوية رقم 707 من ن.ك رقم 1+400 إلى ن.ك رقم 24+800 بجماعتي آيت نعمان وإقدار بإقليم الحاجب وجماعة تزكيت بإقليم إفران.
267	259
267	إقليم القنيطرة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.
267	مرسوم رقم 2.25.1073 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة القطار بالقنيطرة من النقطة الكيلومترية 126+100 إلى النقطة الكيلومترية 126+800 بجماعة القنيطرة بإقليم القنيطرة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.
268	260
268	إقليم كلميم. - نزع ملكية قطعة أرضية.
268	مرسوم رقم 2.25.1076 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر القيادة الجهوية للقوات المساعدة بجماعة كلميم بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
268	261
268	المعادلات بين الشهادات.
268	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2975.25 صادر في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
269	263
269	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2976.25 صادر في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
269	264
269	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2977.25 صادر في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
269	264
269	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2978.25 صادر في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
269	265

[illegible]

صفحة	المحكمة الدستورية	صفحة	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2830.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
274	قرار رقم 259.25 م.د صادر في 3 من رجب 1447 (24 ديسمبر 2025).....	273	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2831.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
282	قرار رقم 260.25 م.د صادر في 3 من رجب 1447 (24 ديسمبر 2025).....	273	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2832.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
	مجلس المنافسة	273	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2833.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
288	قرار لمجلس المنافسة عدد 182/ق/2025 صادر في 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025) المتعلق بعدم خضوع عملية اقتناء شركتي «Société Ksar و Arabo Libyenne D'investissements Extérieurs SA» «Capital Associates SA» Menara SA» للنسبة من رأسمال شركة لإلزامية التبليغ.....	273	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2834.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
290	قرار لمجلس المنافسة عدد 183/ق/2025 صادر في 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025) المتعلق بالطلب المقدم من لدن شركة «Compagnie du Transport au Maroc S.A. (CTM)» و «Transdev Maroc Holding S.A.» والرامي إلى خلق منشأة مشتركة «Issal Holding S.A.» وذلك قصد الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه.....	273	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2835.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
293	قرار لمجلس المنافسة عدد 186/ق/2025 صادر في 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار SPE PEF III «Groupe Tilila Santé SA» إلى جانب المساهمين الأصليين.....	273	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2836.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
295	قرار لمجلس المنافسة عدد 187/ق/2025 صادر في 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Laprophan SA»، المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Pian Holding B.V.» وغير المباشرة لكل من شركتي «Double-e Pharma Limited» و «Rivopharm Limited»، وذلك إلى جانب السيد Piero Luigi Umberto Poli.....	273	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2837.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
		273	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2838.25 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.870 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 5 و7 و8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقدين بتاريخ 21 ديسمبر 1978 و24 يناير 2017 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد السباعي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 2 المحدثة بتجزئة العلوية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العلوية» بجماعة مشرع بن عبو بإقليم سطات.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.864 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 14281/ك، كائنة بجماعة مولاي إدريس زرهون بعمالة مكناس، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل تزويد جماعة مولاي إدريس زرهون بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد إدريس الأول.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم القطعة الأرضية المتأصلة من الرسم العقاري عدد 14281/ك، مساحتها 77 أرا و 71 سنتيارا، الكائنة بجماعة مولاي إدريس زرهون بعمالة مكناس، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل تزويد جماعة مولاي إدريس زرهون بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد إدريس الأول.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية باللون الوردي بالتصميم ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.871 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026)
يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك
الدولة الخاصة بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي
القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح
بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة
الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 5 و7 و8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427
(25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277
الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من
الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقدين
بتاريخ 4 نوفمبر 1982 و24 يناير 2017 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد السهب القطعة الفلاحية من أملاك الدولة
الخاصة رقم 31 المحدثة بتجزئة البروج والواقعة بتعاونية الإصلاح
الزراعي «الأحرار» بجماعة مسكورة بإقليم سطات.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.873 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026)
يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك
الدولة الخاصة بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي
القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح
بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة
الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 5 و7 و8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427
(25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277
الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من
الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقدين
بتاريخ 21 ديسمبر 1978 و24 يناير 2017 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الكبير السباعي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة
الخاصة رقم 9 المحدثة بتجزئة العلوية والواقعة بتعاونية الإصلاح
الزراعي «العلوية» بجماعة مشرع بن عبو بإقليم سطات.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.874 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 5 و7 و8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 ديسمبر 1978 و24 يناير 2017 ؛ وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد رحال السباعي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 11 المحدثة بتجزئة العلوية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العلوية» بجماعة مشرع بن عبو بإقليم سطات.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.1017 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) يقضي بمنح قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من

أمالك الدولة الخاصة بإقليم برشيد

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أمالك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 5 و7 و8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 فبراير 2024 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص المحدثنة بتجزئة الغنيميين، الواقعة بتعاونية

الإصلاح الزراعي «العبدلاوية» بجماعة الغنيميين بإقليم برشيد، إلى المستفيدين المحددة أسماؤهم في الجدول أسفله :

رقم القطعة	التعاونية	الاسم العائلي والشخصي للمستفيد
24	العبدلاوية	محمد اليماني
25		نجاة السباعي
26		لجيب الادريسي
27		غريبة الراضي
28		الادريسي الحنفي
29		العلوي أحمد
30		سعيد لحريفي
32		الراضي الطائع
33		محمد العلوي
34		عبد الله زيلال
36		عبد العزيز الادريسي
37		مهدي غاني
38		عبد الله السباعي
39		بوشعيب العلوي
40		زهرة الادريسي
41		فاطنة قسيمي
42		اللودة الميلودي
43		محمد الادريسي
44		مصطفى الادريسي
45		عزيز السهب
46		أحمد لحريفي
47		السعدية الخنوسي العلوي
48		الراضي المصطفى
49		حادة الفاضيلي
51		علال العلوي

52	العبدلأوية	عبد السلام الادريسي
53		الزيتوني السباعي
54		عبد الهادي الفياض
55		بوشعيب العسري
56		الحبيب غاني
57		عبد الرحيم الادريسي
58		أحمد العلوي
59		الزيتوني الادريسي
60		فتيحة الزوين
61		محمد غاني
63		سعيدة الديوي
64		الجيلالي العسري
65		بهيجة الراضي
66		مليكة العيشي
67		رحال غاني
68		المصطفى السهب
69		عائشة زكرياء
70		أحمد الفياض
71		امباركة العسري
72		الطاهر السباعي
73		بوالغيت الراضي
74		عبد الرحمان اليماني
75		الزهراء كزاري
76		العربي الفياض
77		عبد القادر العلوي
78		اللودة رقية

79	العبدلأوية	الحاتمي محمد
80		عمار العلوي
81		أحمد غاني
83		خالد الادريسي
85		عبد السلام العلوي
86		رقية غلامي
88		محمد السباعي الراشدي
89		الكبيرة السباعي
90		عبد الرحيم الراضي
91		العربي الراضي
93		عبد الفتاح اليماني
94		الميلودية السباعي
96		المصطفى الطالب
99		رشيدة الراضي
100		المهدي السباعي
104		محمد صادق
105		اللودة عائشة
107		اللودة محمد
108		بوشعيب صغير
109		عبد القادر العلوي

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.944 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بإخراج ثلاث قطع أرضية متأصلة من متروك الملك المسمى «سوق الإثنين فرايطة» ذي الرسم العقاري عدد M/11799 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة فرايطة بإقليم قلعة السراغنة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه

ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب رئيس مجلس جماعة فرايطة بتاريخ 23 يناير 2017 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص ثلاث قطع أرضية متأصلة من متروك الملك المسمى «سوق الإثنين فرايطة» ذي الرسم العقاري عدد M/11799، الكائنة بجماعة فرايطة بإقليم قلعة السراغنة، مساحتها (31636 م²) والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم، والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

القطعة رقم 1 (P1)		
Y	X	أرقام الأوتاد
150495.4561	323879.5689	1
150422.0689	323803.1877	2
150421.6955	323802.5734	3
150421.5141	323801.9105	4
150421.6492	323801.0717	5
150421.9273	323800.5807	6
150425.9975	323795.3026	7
150426.0835	323795.1582	8
150426.1541	323795.0173	9
150426.2237	323794.8465	10
150426.2725	323794.6937	11
150426.3092	323794.5422	12
150426.3346	323794.3925	13
150426.3518	323794.2058	14
150426.3545	323794.0962	15
150426.3501	323793.9562	16
150426.3362	323793.8116	17
150426.3177	323793.6942	18
150426.2869	323793.5531	19
150426.2383	323793.3879	20
150426.1804	323793.2351	21
150426.1086	323793.0816	22
150426.0355	323792.9506	23
150425.9674	323792.8447	24
150425.9485	323792.8175	25
150425.8800	323792.7257	26
150425.8280	323792.6621	27
150425.7258	323792.5497	28
150425.6062	323792.4358	29
150417.5055	323784.0045	30
150416.0745	323784.4453	31
150413.5856	323784.9963	32
150411.7068	323785.2400	33
150410.6166	323785.3155	34
150313.6128	323912.4660	35
150394.6142	323971.3515	36
150396.9930	323972.8295	37
150398.6132	323973.7058	38
150400.4360	323974.5632	39
150403.1690	323975.6226	40
150405.6817	323976.4662	41
150410.0113	323977.5540	42
150413.7272	323978.1665	43
150414.9618	323978.2830	44

القطعة رقم 2 (P2)		
Y	X	أرقام الأوتاد
150303.7099	323929.9285	1
150322.8059	323943.1246	2
150333.0175	323950.1812	3
150354.5057	323966.3075	4
150380.4071	323985.7522	5
150380.6612	323986.0179	6
150380.8420	323986.2882	7
150380.9690	323986.5653	8
150381.0313	323986.7617	9
150381.0781	323987.0046	10
150381.0930	323987.1796	11
150381.0926	323987.3524	12
150378.3508	324009.6953	13
150358.3271	324044.7675	14
150326.5593	324092.6912	15
150251.5657	324038.3715	16
150231.8538	324024.6794	17
150303.3449	323930.6761	18

القطعة رقم 3 (P3)		
Y	X	أرقام الأوتاد
150291.8584	324074.9984	1
150219.1377	324041.3731	2
150228.5399	324029.0300	3

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «اولاد ناصر»، العقار المدعو «بوخلال»، مساحته 5732 هكتارا و58 أرا و96 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.
وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.1007 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1331 المتعلقة بالعقار المدعو «انامر» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (اداسيل، توريرت)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.98 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «انامر» الواقع بالنفوذ الترابي بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (اداسيل، توريرت) ؛

مرسوم رقم 2.25.1006 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026)

بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1192 المتعلقة بالعقار المدعو «بوخلال» التابع للجماعة السلالية «اولاد ناصر» الكائن بقيادة بوحنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.206 الصادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بوخلال» الواقع بالنفوذ الترابي بقيادة بوحنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية «اولاد ناصر» ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1192 المتعلق بالعقار المدعو «بوخلال» التابع للجماعة السلالية «اولاد ناصر» الكائن بقيادة بوحنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة عدد 2025/S/71594 بتاريخ 15 أكتوبر 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1192 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1192 للعقار المدعو «بوخلال» التابع للجماعة السلالية «اولاد ناصر» الكائن بقيادة بوحنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1331 المتعلق بالعقار المدعو «انامر» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (اداسيل، توريرت)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بشيشاوة عدد 2025/S/61404 بتاريخ 8 سبتمبر 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1331 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1331 للعقار المدعو «انامر» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (اداسيل، توريرت)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «اداسيل (اداسيل، توريرت)» العقار المدعو «انامر»، مساحته 1021 هكتارا و59 أرا و97 سنتيارا والمدينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.1008 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1327 المتعلقة بالعقار المدعو «اكناس 2» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (المتي، الزاوية)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.94 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكناس 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (المتي، الزاوية) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1327 المتعلق بالعقار المدعو «اكناس 2» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (المتي، الزاوية)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بشيشاوة عدد 2025/S/61404 بتاريخ 8 سبتمبر 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1327 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1327 للعقار المدعو «اكناس 2» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (المتي، الزاوية)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «اداسيل (المتي، الزاوية)» العقار المدعو «اكناس 2»، مساحته 392 هكتارا و50 أرا و16 سنتيارا والمدينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.1055 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 707 من ن.ك رقم 1+400 إلى ن.ك رقم 24+800 بجماعتي آيت نعمان وإقذار بإقليم الحاجب وجماعة تزكيت بإقليم إفران.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.849 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 707 من ن.ك رقم 1+400 إلى ن.ك رقم 24+800 بجماعتي آيت نعمان وإقذار بإقليم الحاجب وجماعة تزكيت بإقليم إفران ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 707 من ن.ك رقم 1+400 إلى ن.ك رقم 24+800 بجماعتي آيت نعمان وإقذار بإقليم الحاجب وجماعة تزكيت بإقليم إفران، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.1073 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة القطار بالقنيطرة من النقطة الكيلومترية 126+100 إلى النقطة الكيلومترية 126+800 بجماعة القنيطرة بإقليم القنيطرة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 2 يوليو إلى 2 سبتمبر 2025 بمكاتب جماعة القنيطرة بإقليم القنيطرة ؛ وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة القطار بالقنيطرة من النقطة الكيلومترية 126+100 إلى النقطة الكيلومترية 126+800 بجماعة القنيطرة بإقليم القنيطرة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبيتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما باللون الأزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			اسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
عقار مثقل بتقييد احتياطي	35	43	00	شركة 2 س م هـ برومو (SOCIETE 2SMH PROMO S.A.R.L) جماعة القنيطرة بإقليم القنيطرة	الرسم العقاري عدد: 13/148980	1
عقار مثقل ب حجز تحفظي	60	81	00	عبد الحفيظ كراکشو بدون نسبة معينة ام كلثوم بنت عباس بدون نسبة معينة محمد توفيق كراکشو بدون نسبة معينة حليمة السعدية كراکشو بدون نسبة معينة جماعة القنيطرة بإقليم القنيطرة	الرسم العقاري عدد: R/15348	2

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مرسوم رقم 2.25.1076 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر القيادة

الجهوية للقوات المساعدة بجماعة كلميم بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 6 مارس إلى 8 ماي 2024 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر القيادة الجهوية للقوات المساعدة بجماعة كلميم بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة كلميم بإقليم كلميم، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة

حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك المفترض	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى " ما يوحل جمال " ذي مطلب التحفيظ عدد 09/10667 موضوع تعرض متبادل مع مطلب التحفيظ 09/1133	(1- مطلب التحفيظ عدد 09/10667 * طالب التحفيظ: - مايوحل الحاج بلقاسم بن علي - جمال مبارك بن جامع بن ابراهيم الساكنان بجماعة كلميم بإقليم كلميم * المتعرضون: - التعرض الكلي الصادر عن السيد بيروك محمد الصديق - التعرض الكلي الصادر عن السادة كجمول علي وبيروك زوانة وبيروك خديجة - التعرض الكلي الصادر عن السادة بيروك ادريس بن الشيخ باسمه ونيابة عن أحمد بزايد بن الشيخ-أمينتو بنت الشيخ-بيروك بشرى-الغزاوي البشير-ضبيالي محمد - التعرض الكلي الصادر عن السادة بيروك محمد بن احمد أصالة عن نفسه ونيابة عن أبوزيد البتول وابوزيد الغالية حميد بمبة - التعرض الكلي المتبادل مع المطلب عدد 31/1133 - التعرض الجزئي الصادر عن السيد امبارك لزغم بن معطى الله - التعرض الجزئي الصادر عن السيدة ربة ادراقوي - التعرض الصادر عن السيد علي سالم بن دحمان ومحمد أبوزيد بن دحمان - التعرض على حقوق مشاعة الصادر عن السيد شيخ محمد بن علي بن موسى مطالبا بحقوق مشاعة على الجزء العائد لمايوحل بلقاسم - النقل التلقائي للتعرض الصادر عن السيد أبوزيد أحمد سالك ضد المطلب عدد 31/1133 إلى المطلب عدد 09/10667 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين - النقل التلقائي للتعرض الصادر عن السيد أبوزيد حسنا ضد المطلب عدد 31/1133 إلى المطلب عدد 09/10667 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين - النقل التلقائي للتعرض الصادر عن السيد كجمول الحبيب بن الحسن ضد المطلب عدد 31/1133 إلى المطلب عدد 09/10667 في حدود وعاء التعرض المتبادل مع المطلبين - النقل التلقائي للتعرض الصادر عن السيدة أبوزيد خديجتو بنت دحمان ومن معها ضد المطلب عدد 31/1133 إلى المطلب عدد 09/10667 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين	3429

	-النقل التلقائي للتعرض الصادر عن السيدتين أبوزيد السالكة بنت دحمان وعائشة أبوزيد بنت دحمان ضد المطلب عدد 31/1133 إلى المطلب عدد 09/10667 في حدود وعاء التعرض المتبادل مع المطلبين - التعرض الجزئي الصادر عن السيد لحسن أبو ناشط النائب عنه الأستاذ عالي سماوي - التعرض الجزئي الصادر عن السيد إبراهيم جوان بن علي - التعرض الجزئي الصادر عن السيد إبراهيم بن المختار لطيف - التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 09/18151 - التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 31/4141 - الإشارة إلى أن المعلومات الواردة بشهادة المطلب غير دقيقة لكون ملف المطلب أحيل على القضاء.		
--	---	--	--

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «الترويض الطبي» :

– Bachelor degree of physical therapy, délivré par Cairo University - Egypte,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2975.25 صادر في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2976.25 صادر في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2977.25 صادر في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم السمع» :

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في المجال : الطب والصيدلة وعلوم الصحة والطب البيطري، المادة والتخصص : تركيب واستعمال آلات السمع المسلمة من المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة والمعهد العالي للتكنولوجيات الطبية، جامعة تونس المنار، تونس،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك القبالة، الشهادة التالية في «القبالة» :

– Diplôme d'Etat de sage-femme, délivré par l'Ecole nationale supérieure des sciences de la santé - Mauritanie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2992.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2025، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Ingénierie de l'Aquaculture :

– Master's degree, fisheries engineering, délivré par Ataturk University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2993.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2978.25 صادر في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك تقنيات الصحة، الشهادة التالية في «الحمية والتغذية» :

– Degree of bachelor of science in nutrition and dietetics, délivré par Kastamonu University - Turquie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في
: Informatique

– Associate degree diploma in the computer programming,
délivré par Zonguldak Bulent Ecevit University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2995.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في : Ingénierie électrique

– Degree of doctor of philosophy (engineering), életronic
engineering, délivré par Tohoku University-Japon.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في : Ingénierie logicielle

– Qualification de bachelor dans la spécialité ingénierie
logicielle, délivrée par l'Université nationale de recherche
nommée d'après N.I. Lobatchevski de Nijni Novgorod -
Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2994.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2996.25

صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء

والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Neurosciences :

– Degree of master of science, neuroscience, délivré par

Bahçeşehir University-BAU-Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2997.25

صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء

والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences des

: matériaux

– Titolo di dottore di ricerca in fisica, délivré par Università

Degli Studi di Messina - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2998.25

صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Systèmes d'information et technologies :

– Qualification de bachelor dans la spécialité de « systèmes d'information et technologies », délivrée par l'Université d'Etat forestière G.F. Morozov de Voronej - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2673.25 صادر في 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6333 للسيدة شيماء سطاووني بنعبد الله الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 3 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2674.25 صادر في 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6336 للسيدة عبلة الحلوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Gestion du transport par voie d'eau et soutien hydrographique à la navigation :

– Qualification master, gestion du transport par voie d'eau et soutien hydrographique à la navigation, délivrée par l'Université technique d'Etat d'Astrakhan - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2999.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2679.25 صادر في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6287 للسيد يوسف سهل الحامل لدرجة ماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «Odessa State Academy Of Civil Engineering And Architecture» بأوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2680.25 صادر في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6368 للسيد طه الودغيري الحامل لدرجة ماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «Odessa State Academy Of Civil Engineering And Architecture» بأوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2681.25 صادر في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6360 للسيد أيوب هرمك الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بإقليم النواصر.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2682.25 صادر في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6361 للسيد أمين الخضراوي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2675.25 صادر في 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6334 للسيدة سلى حميدوش الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2676.25 صادر في 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6365 للسيدة ريم العلوي الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بباريس فال دوسين - فرنسا بتاريخ 23 نوفمبر 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها ببسكورة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2677.25 صادر في 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6370 للسيدة نجوى الكاس الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 31 ديسمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2678.25 صادر في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6367 للسيد ابراهيم رشدي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد مونس التابع للمعهد العالي للهندسة المعمارية ما بين الجماعات بلجيكا بتاريخ 25 يونيو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2687.25 صادر في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025) يرخص تحت عدد 6339 للسيد يونس ورناش الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 24 سبتمبر 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2688.25 صادر في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025) يرخص تحت عدد 6342 للسيدة زينب بوكرمسى الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 15 يناير 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2689.25 صادر في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025) يرخص تحت عدد 6337 للسيد المهدي بوضنكة الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 13 فبراير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2690.25 صادر في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025) يرخص تحت عدد 6332 للسيد رضى صبار الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2683.25 صادر في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025) يرخص تحت عدد 6362 للسيد المهدي قاسمي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2684.25 صادر في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025) يرخص تحت عدد 6364 للسيد إسماعيل حسني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة البوليتقنية الخاصة «ابن خلدون» بتونس بتاريخ 22 أكتوبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2685.25 صادر في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025) يرخص تحت عدد 6363 للسيد أحمد حراق الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2686.25 صادر في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025) يرخص تحت عدد 6329 للسيد يونس جوماني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2695.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) يرخص تحت عدد 6366 للسيدة غيثة لقمان الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بباريس فال دوسين - فرنسا بتاريخ 25 يونيو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بالنواصر.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2696.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) يرخص تحت عدد 6335 للسيدة وئام تبيطاس الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأوروبية لهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة سلا.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2741.25 صادر في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) يرخص تحت عدد 6344 للسيدة وصال بوقدير الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 2 أكتوبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2742.25 صادر في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) يرخص تحت عدد 6345 للسيدة مها بومهدي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 10 ديسمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2691.25 صادر في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025) يرخص تحت عدد 6331 للسيد زكرياء الكلاّني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأوروبية لهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 3 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2692.25 صادر في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025) يرخص تحت عدد 6340 للسيد يوسف الهيلالي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 5 نوفمبر 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2693.25 صادر في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025) يرخص تحت عدد 6341 للسيدة يسرا ايت حميدة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 يونيو 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2694.25 صادر في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025) يرخص تحت عدد 6338 للسيد علال الركيبي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير بتاريخ 24 أكتوبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة العيون.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2747.25 صادر في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6371 للسيد أسامة بوزيدي الحامل لدرجة ماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «Kyiv National University of Construction» «And Architecture» بأوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2748.25 صادر في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6372 للسيد عبد المعز رمضان الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2828.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6312 للسيد أيوب ازبار الحاصل على درجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2829.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6343 للسيدة هالة المختاري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 يونيو 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2743.25 صادر في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6346 للسيدة ليماء بن سليمان الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 31 ديسمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2744.25 صادر في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6347 للسيدة هاجر بريان بادي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 24 سبتمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2745.25 صادر في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6358 للسيدة جيهان خبويز الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يوليو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2746.25 صادر في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6359 للسيدة مروة العلوي نجيب الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير بتاريخ 11 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بتاريخ 4 فبراير 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2835.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6377 للسيد عمر نكراوي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2836.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6374 للسيدة مريم بنحدو الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2837.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6375 للسيدة مريم العياشي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة المحمدية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2838.25 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6381 للسيد يونس السقاط الحامل لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 3 ديسمبر 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2830.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6348 للسيدة ندى كوبريت الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 10 ديسمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2831.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6350 للسيدة هبة الضيفي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 30 نوفمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2832.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6349 للسيدة وفاء بسيوني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 5 يوليو 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2833.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6352 للسيدة لينة الوجاني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 5 أكتوبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2834.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6376 للسيدة زينة الشرف الداوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 259.25 م.د صادر في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025)

الحمد لله وحده،

باسم جلالته الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 16 ديسمبر 2025، وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور، عملاً بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، على وجه الاستعجال طبقاً للفقرة الرابعة منه، وهو ما استجابت له هذه المحكمة ؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية التي أدلى بها السيد رئيس الحكومة، وعضوان من مجلس المستشارين وأعضاء من مجلس النواب، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة على التوالي في 18 و22 ديسمبر 2025 ؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص ؛

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور ؛

ثانياً - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 19 أكتوبر 2025، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 24 أكتوبر 2025، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في فاتح ديسمبر 2025، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالأغلبية في جلسته العامة في 9 ديسمبر 2025، والكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور ؛

ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع ؛

حيث إن الدستور يسند، في الفقرة الثانية من فصله 62، إلى قانون تنظيمي، تحديد عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية ؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 53.25، المعروض على نظر المحكمة الدستورية، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، يتكون من مواد ثلاث ؛

- الأولى، تغير وتتميم على النحو التالي أحكام المواد 3 و6 و7 و8 و11 و13 و18 و21 و23 و24 و28 و37 و38 و39 و40 و41 و42 و43 و45 و46 و48 (الفقرة الأولى) و49 و50 و51 و52 (الفقرة الأولى) و53 و54 و55 و56 و57 و58 و59 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و69 (الفقرتان الثانية والثالثة) و72 و73 (فقرة أخيرة مضافة) و74 (الفقرة السادسة) و75 (الفقرة الثالثة) و78 (الفقرة الرابعة) و79 (الفقرة الأولى - البند «ج» والفقرة الثالثة) و80 (الفقرة الأخيرة) و84 (الفقرة الثالثة) و87 و88 (فقرة أخيرة مضافة) و95 و96 من القانون التنظيمي المذكور ؛

- الثانية، تتمم القانون التنظيمي المذكور، بالمادة 51 المكررة،

- الثالثة، تنسخ أحكام المادة 26 من القانون التنظيمي الساري المفعول، وتنص على تطبيق أحكامه على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل التي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية ؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات مادة، أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي، تبعا لأحكام الفصل 62 من الدستور، وتقتضي بيان ما يلي :

في شأن المادة الأولى :

فيما يخص المادة 3 :

حيث إن هذه المادة تنص على أن الناخبين «... هم المغاربة، ذكورا وإناثا، البالغون من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع، والمقيدون في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية» ؛

وحيث إن نظام انتخاب أعضاء مجلس النواب يتضمن، باعتباره من المشمولات المنصوص عليها بصريح نص الفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور الموماً إليها أعلاه، الأحكام المتعلقة بتحديد من له صفة ناخب ؛

وحيث إن هذه المادة في صيغتها المعروضة عملت بما أقرته أحكام الفقرة الأولى من الفصل 30 من الدستور، بصفة خاصة، وعلى توحيد سن الرشد القانونية، لممارسة الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات، مما تكون معه المادة 3 المعروضة مطابقة للدستور ؛

فيما يخص المادة 6 :

حيث إن التعديلات المدخلة على هذه المادة تنص على التوالي على أنه :

«لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب :

1 - ؛

2 - الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالعزل من مسؤولية انتدابية ؛

3 - ؛

4 - الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم نهائي بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ مع مراعاة أحكام المادة 66 منه ؛

5 - الأشخاص المتابعون على إثر ضبطهم في حالة تلبس بارتكاب جنابة أو إحدى الجنح المنصوص عليها في «ب.1» و «ب.2» و «ب.3» من البند «ب» من 2 من المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية ؛

6 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام استئنافية بالإدانة يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية ؛

7 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام ابتدائية بالإدانة من أجل جنابة.

يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد انصرام مدتين انتدابيتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه الحكم بالعزل نهائيا. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البندين 3 و6 أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجنابة، ... بعقوبة موقوفة التنفيذ.

لا توقف طلبات النقض أو إعادة النظر على الأحكام النهائية التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية».

وحيث إنه، بالرجوع إلى الدستور، فإنه ينص في :

- الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني منه، على أنه : «تختار الأمة ممثلها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع ... النزبه ...»،

- في الفصل 11 منه، بصفة خاصة، على أن :

«الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.

... كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون...»،

- الفقرة الرابعة من الفصل 23 منه على أن :

«قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان...»،

- الفقرة الأولى من الفصل 60 منه، على أنه : « يتكون البرلمان من مجلسين... ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة...»،

- الفقرة الثانية من الفصل 62 منه، على أنه :

«يبين قانون تنظيمي ... شروط القابلية للانتخاب...»،

- الفصل 119 منه، على أنه :

«يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.» ؛

وحيث إنه يستفاد من أحكام الدستور، المستدل بها في ترابطها وتكاملها، ما يلي :

- أن تحديد شروط القابلية للانتخاب أمر أسنده الدستور لقانون تنظيمي، وأن رقابة هذه المحكمة، فيما يخص ذلك، تنصب على التحقق من تقيد المشرع بالنطاق الموضوعي للقانون التنظيمي المعروف، واستيفاء شروط القابلية للترشح المقررة قانونا لمتطلبات الضرورة والتناسب، بوصفهما قيدا تشريعيا يرد على ممارسة الحق السياسي، المكفول دستوريا، للترشح للعضوية في مجلس النواب، مع إتاحة سبل الانتصاف القضائي في كل منازعة تتصل بمباشرة هذا الحق، وأن ما يقرره المشرع، وفق سلطته التقديرية، من تحديد لشروط بغاية تحقيق نزاهة الاقتراع وصدق العملية الانتخابية في كافة مراحلها،

حدود ما أناطه الدستور بالمشروع من حماية صدق ونزاهة العملية الانتخابية، بالوقاية، من بواعث عدم الاطمئنان إليها، بصفة خاصة، ومن جهة خامسة، فإنه لا يترتب على هذه التدابير في هذه الحدود الانتقاص من حقوق الترشح والانتخاب المخولة لسائر المواطنين ؛

وحيث إنه، يعود للمشروع، تحقيقا لغايات نزاهة وصدق العمليات الانتخابية، وصيانة مشروعية التمثيل الديمقراطي، تحديد موانع أهلية الترشح، على نحو ما تقدم، أو مراجعة اختياراته المتعلقة برفع الموانع المذكورة، وليس للمحكمة الدستورية صلاحية التعقيب على السلطة التقديرية للمشروع في اختيار نوعية التدابير التشريعية التي يرتضيها سبيلا لبلوغ أهداف أو تطبيق قواعد مقررة في الدستور، طالما أن ذلك لا يخالف أحكامه ولا يشوبه أي غلو في التقدير ؛

وحيث إن الجزاء المقرر لرفع مانع الأهلية بالنسبة للأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالعزل من مسؤولية انتدابية، إلى ما بعد انصرام مدتين انتدائيتين كاملتين من التاريخ الذي يصير فيه الحكم المذكور نهائيا، أتى متناسبا مع الغايات الدستورية المشار إليها ؛ وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المادة السادسة، في صيغتها المعروضة، غير مخالفة للدستور ؛

فيما يخص المادتين 7 و8 :

حيث إن المادتين المعروضتين تنصان على التوالي، على أنه :
«لا يؤهل للترشح ... مزاولتها منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع :
- ؛

- قضاة المجلس ... الجهوية للحسابات ؛

- رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم ؛

- أفراد القوات ... القوة العمومية ؛

- مفتشو المالية ؛

- الخازن العام للمملكة والخزنة الجهويون.»،

وعلى أنه :

«لا يؤهل منذ أقل من أربع سنوات في تاريخ الاقتراع :

- ... ؛

- قضاة المجلس ... للحسابات ؛

- رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم ؛

- رؤساء ... العسكرية ؛

- رؤساء المصالح ... وعمداء الشرطة.» ؛

- أن أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الأمة، مما يوجب على المشروع، تحديد شروط لا يؤهل وفقها للترشح للعضوية في مجلس النواب، من أدين بارتكاب جرائم معينة أو ضبط في حالة تلبس بارتكابها خلال الحملة الانتخابية، أو من تم عزله من مسؤولية انتدابية وهو ما يستقل المشروع بتقديره، ويعود للمحكمة الدستورية أمر مراقبته، صيانة لمشروعية التمثيل الديمقراطي، واعتبارا للصلاحيات المسندة دستوريا لمجلس النواب، بصفة خاصة،

- أن قرينة البراءة، المكفولة دستوريا، يتمتع بها كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة، أمام القضاء الجزري، أما شروط القابلية للانتخاب، أي أهلية الترشح، فتندرج موضوعا، في نطاق التنظيم التشريعي للحقوق السياسية، مما يكون معه المشروع، مخولا، متى تقيد بالأحكام الدستورية المشار إليها أعلاه، لتحديد موانع الترشح للعضوية في مجلس النواب، في مواجهة من صدرت في حقهم أحكام قضائية، في جرائم يعود إليه أمر تحديدها، دون اشتراط إدانة هؤلاء بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، أو من توبع إثر ضبطه في حالة التلبس، إذ يعد ذلك من بواعث عدم الاطمئنان إلى صدق ونزاهة العملية الانتخابية، في كافة مراحلها ؛

وحيث إن المشروع بتحديد طبيعة الأفعال الجرمية المنصوص عليها في البنود 4 و5 و6 و7 من المادة المعروضة، المانعة من أهلية الترشح للعضوية في مجلس النواب، يكون قد راعى جسامة الأفعال المرتكبة مما يكون معه هذا التحديد مبررا ومشروعا ومتناسبا لأجل تحقيق غايات نزاهة العملية الانتخابية وضمان الثقة في المؤسسة التشريعية ؛

وحيث إن ما نصت عليه المادة المعروضة من منع مؤقت للترشح للعضوية في مجلس النواب، بالنسبة للأشخاص المتابعين في حالة تلبس بارتكاب جناية أو إحدى الجناح المشار إليها في البند 5 خلال الحملة الانتخابية، وهي جرائم تتعلق بالمرءة والأخلاق والاستقامة وسلامة الذمة أو بالمس بصديقية وسلامة العملية الانتخابية، والأشخاص الصادرة في حقهم أحكام استئنافية بالإدانة يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية، والأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام ابتدائية بالإدانة من أجل جناية، وكذا الأشخاص الذين تم عزلهم من مهمة انتدابية، جاء ترتيبا من جهة أولى، لما أقره الدستور من عقوبات، بمقتضى القانون، على كل شخص خالف القواعد والمقتضيات المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية الاقتراع، وعملا من جهة ثانية، بمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة المقرر في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، بالنسبة لمن تم عزلهم من مسؤولية انتدابية، ولم يمس، من جهة ثالثة، بقرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة التي تظل محفوظة للأشخاص المعنيين في مسار الدعوى القائمة في مواجهتهم أمام القضاء الجزري، ولم يتجاوز، من جهة رابعة،

وحيث إن تخويل صلاحية طلب التجريد إلى رئاسة النيابة العامة يجد سنداً في المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، لكون قضاها يوضعون تحت سلطة وإشراف ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، الذي يعد رئيساً للنيابة العامة، كما أن إسناد هذه الصلاحية إلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح يجد مبرره فيما أسنده الدستور للولاة والعمال من العمل على تطبيق القانون طبقاً للفصل 145 منه، وينسجم مع الصلاحيات المخولة لهما، بصفة خاصة، بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، في تدبير حالات أخرى لوضعية أعضاء هذا المجلس، لاسيما منها العضوية المكتسبة عن طريق التعويض (المادة 90 من هذا القانون التنظيمي)؛

وحيث إنه، من متطلبات الأداء السليم للوظائف الانتخابية، المستفادة من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، فيما يخص القانون التنظيمي المعروض، والتي لا يسوغ معها، من وجه، الإبقاء على عضوية نائب يوجد رهن الاعتقال خلال المدة المشار إليها، ويندرج فيها، من وجه آخر، ما اختار المشرع إسناده إلى المحكمة التي أصدرت حكماً بإدانة نائب من تبليغ نسخة من الحكم إلى والي الجهة أو العامل المعني، حسب الحالة، داخل أجل الموماً إليه أعلاه؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، ليس في المادة 11 المعروضة ما يخالف الدستور؛

فيما يخص المادة 23 :

حيث إن التعديل المدخل على المادة المعروضة، همّ على التوالي، على وجه الخصوص، كليات إيداع التصريحات بالترشيح عبر منصة إلكترونية خاصة، والتدابير المتخذة لتحسين تمثيلية النساء بمجلس النواب، وأحكاماً تتعلق بوثائق مرفقة بلوائح الترشيح أو بالتصريحات الفردية بالترشيح التي تعني المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة أو من هم في وضعية إعاقة، وأخرى خاصة بذوي الانتماء الحزبي هم التزكية الممنوحة للوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، وأحكاماً تتعلق ببعض الوثائق المرفقة بلوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح للمرشحين بدون انتماء حزبي، وأحكاماً أخرى خاصة بالدعم العمومي الموجه لتحفيز لوائح الترشيح المقدمة من قبل الشباب من الجنسين؛

وحيث إن مباشرة المشرع لاختصاصه في تحديد القواعد المتعلقة بالتصريح بالترشيح، وكلياته عبر منصة إلكترونية خاصة، باعتبار ذلك جزءاً من النظام الانتخابي بمدلول الفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور، أتى، ميسراً للإجراءات المتعلقة بممارسة حق الترشيح المكفول بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 30 من الدستور، ومندرجاً، فيما يخص أهدافه، ضمن التزام تشريعي بتسريع التحول الرقمي في مجال الانتخابات تحقيقاً للنجاحة الإدارية ومتطلبات الجودة

وحيث إن ضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين لعضوية مجلس النواب، وعدم التمييز بينهم، ومتطلبات الوقاية، قانوناً وواقعاً، من مظنة التأثير على التعبير الحر عن إرادة الناخبين، المستفادة بصفة خاصة من أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 11 من الدستور، تعد أسباباً ضرورية ومشروعة لإيراد موانع على أهلية ترشح المزاولين فعلاً لبعض الوظائف والمهام العمومية، أو وضع قيود، محددة المدة، على هذا الحق السياسي، بعد الانتهاء من مزاولتهم للوظائف والمهام المذكورة، سواء تعلق الأمر بمزاولتهم لوظائفهم في مجموع أنحاء المملكة أو في كل دائرة تقع داخل نفوذهم الذي زاولوا فيه مهامهم؛

وحيث إن المادتين المذكورتين، تنصان، على تمديد الأجل المقررة لرفع مانع أهلية الترشيح بالنسبة لسائر الفئات المشمولة بأحكامهما، وأدرجتا، بناء على معيار وظيفي، فئات أخرى، ضمن تلك المشمولة بمانع الأهلية، تحقيقاً للغايات الدستورية المشار إليها، مما تكون معه المادتان المعروضتان مطابقتين للدستور؛

فيما يخص المادة 11 :

حيث إن هذه المادة تنص على أنه :

« - يجرّد بحكم القانون ... في هذا القانون التنظيمي.

تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل، أو بطلب من رئاسة النيابة العامة في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب أو بطلب من السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح أو بطلب من كل من له مصلحة.

تجرد المحكمة الدستورية كل نائب يوجد رهن الاعتقال لمدة تعادل أو تفوق ستة (6) أشهر، وذلك بناء على إحالة من النيابة العامة لدى المحكمة المعروضة عليها القضية أو من السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

يجب على المحكمة التي أصدرت حكماً يقضي بإدانة نائب تبليغ نسخة منه، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدوره، إلى والي الجهة أو العامل، حسب الحالة، التابع لدائرة نفوذه الترابي العنوان المدلى به لدى المحكمة من لدن المعني بالأمر.»؛

وحيث إن التعديلات المدخلة على هذه المادة، خولت لرئاسة النيابة العامة، إلى جانب جهات أخرى، صلاحية توجيه طلب تجريد نائب من صفته، في حالة صدور إدانة قضائية بعد انتخابه، وأسندت صلاحية مماثلة إلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، ونصت، على تجريد المحكمة الدستورية لكل نائب يوجد رهن الاعتقال لمدة تعادل أو تفوق ستة (6) أشهر بناء على طلب من الجهتين المعنيتين، وأوجبت، على المحكمة التي أصدرت حكماً يقضي بإدانة نائب تبليغ نسخة منه، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدوره، إلى والي الجهة أو العامل، حسب الحالة، التابع لدائرة نفوذه الترابي العنوان المدلى به لدى المحكمة من لدن المعني بالأمر؛

حق الترشح، إضافة إلى باقي الحقوق الانتخابية التي يعود إلى المشرع والسلطة التنظيمية اتخاذ ترتيبات ميسرة ومعقولة بشأنها، لفائدة هذه الفئة من المواطنين ؛

وحيث إن تنصيب الفقرة العاشرة من المادة المعروضة على عدم جواز «التراجع عن التزكية الممنوحة لوكيل اللائحة أو المترشح، حسب الحالة، أو سحبها بعد إيداع التصريح بالترشيح عبر المنصة الإلكترونية»، تملية متطلبات نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 11 من الدستور، فضلا عن ذلك، فإن الأحزاب السياسية تساهم «في التعبير عن إرادة الناخبين»، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 7 من الدستور، وهو ما لا يتحقق إلا باختيار المترشحين لمختلف العمليات الانتخابية وضمانا لاستقرارها، وذلك إعمالا للتعاقد المعنوي بين الناخبين والهيئات السياسية التي زكت أولئك المترشحين لمهام انتدابية ؛

وحيث إن الفقرة الحادية عشرة من المادة 23 المعروضة، تنص، بصفة خاصة، على إرفاق لوائح الترشيح والتصريحات الفردية بالترشيح، المقدمة من المترشحين بدون انتماء سياسي، بنص «مطبوع لبرنامجهم الانتخابي الذي يجب أن يتضمن تصور مترشيحي اللائحة أو المترشح الفردي للعمل البرلماني، وأن يتوفر فيه شرط الجدية والقابلية للتطبيق»، و«بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، مدعم بوثيقة بنكية تثبت توفر لائحة الترشيح أو المترشح الفردي على المبالغ المرصودة للحملة الانتخابية»، واشترطت أيضا إرفاق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح بوثيقة تشتمل على توقيعات لا تقل عن مائتي توقيع لناخبات وناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، مع اشتراط نسبة معينة لا تقل عنها توقيعات الناخبات حسب الحالة بالنسبة للدائرة الانتخابية المحلية، واشترطت نسبة معينة من توقيعات الناخبات والناخبين المنتسبين لكافة العمالات والأقاليم بالنسبة للدائرة الانتخابية الجهوية مع مراعاة نسبة الناخبات المقيمة في الفقرة المذكورة أعلاه ؛

وحيث إن الشروط المذكورة، تندرج، من جهة أولى، ضمن ما يتطلبه الدستور من شفافية العمليات الانتخابية، علاقة بترشح غير المنتمين إلى الأحزاب السياسية بصفة خاصة، ولم تضع، من جهة ثانية، قيودا غير متناسبة على ممارسة هؤلاء لحقهم في الترشح، إذ لم تتجاوز، من حيث طبيعتها، ما هو متطلب بحكم القانون من الأحزاب السياسية، في برامجها الانتخابية من جدية وشفافية في بيان مصادر تمويلهم، ويسرت من جهة ثالثة ممارسة المترشحين من غير ذوي الانتماء الحزبي، بصفة مطردة، لحقهم في الترشح، بقصرها على النصاب المتطلب من التوقيعات على الناخبات والناخبين، واتخذت، من جهة رابعة، تدبيرا تشريعيا، يرمي إلى تحقيق المساواة بين النساء والرجال في ممارسة الحقوق السياسية وكفالة النهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات في الانتخابات ؛

والشفافية، التي تعد معايير تخضع لها سائر المرافق العمومية، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 154 من الدستور، ومن بينها المرفق العام الانتخابي ؛

وحيث إنه، طبقا لأحكام الدستور، فإن تحديد نوعية التدابير التي من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية (الفقرة الأولى من الفصل 30)، وكفالة الطابع الفعلي للحقوق السياسية (الفقرة الثانية من الفصل 6) ومن بينها حق الترشح، والسعي إلى تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، (الفقرة الثانية من الفصل 19)، والمفاضلة والترجيح بين البدائل المختلفة، أمر يستقل المشرع بتقديره، طالما أن ذلك لا يخالف أحكام الدستور، ويتلاءم مع مقاصده ؛

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة 23 المعروضة تنص على تخصيص لوائح الترشيح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية حصريا للنساء، دون أن يحول ذلك وحقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية المحلية، تحقيقا للغايات الدستورية السابق بيانها، وتميزا إيجابيا لفائدة النساء، يبرره واجب النهوض بتمثيليتهن في المؤسسات المنتخبة، في أفق تحقيق المناصفة بين النساء والرجال، مما يقتضي أن يبقى هذا التدبير، في حدود الاستثناء من النظام الانتخابي العام، وألا تطبعه صبغة الديمومة، وأن يحاط بضوابط كفيلة لتحقيق الأثر المتوخى منه، وألا يتخلف، من حيث أهدافه، عما سبق أن سنه المشرع من تدابير، سعيا متواصلا إلى تحقيق مبدأ المناصفة المشار إليه، وعملا بمبدأ تطابق القواعد القانونية المتخذة مع الهدف المتوخى منها، وهو ما تقيدت به الصيغة المعروضة ؛

وحيث إن اشتراط إدلاء المترشحات والمترشحين المقيمين خارج تراب المملكة بنسخة من سند الإقامة ساري الصلاحية مسلم من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة، فضلا عن اندراجه في مجال النظام الانتخابي لأعضاء مجلس النواب، يعد من مشمولات القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس طبقا للفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور، و يجد سنده أيضا في أحكام الفصل 17 منه، التي أسندت للقانون، تحديد شروط وكيفيات ممارسة هذه الفئة من المواطنين لحقها في الترشح، مما يكون معه اشتراط إدلائهم، وقت إيداع التصريحات بترشيحهم بما يفيد إقامتهم في الخارج، بصفة نظامية، أمرا مبررا دستوريا ؛

وحيث إن اشتراط إدلاء المترشحات والمترشحين في وضعية إعاقة، بوثيقة رسمية صادرة عن السلطة الحكومية المختصة، سارية الصلاحية تثبت هذه الوضعية، يعد شرطا يندرج ضمن النطاق الموضوعي لنظام انتخاب أعضاء مجلس النواب، و يجد سنده في أحكام الفصل 34 من الدستور التي أقرت، بصفة خاصة، الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية، بتيسير تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة، «بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع» ومن بينها

أو إحدى الجنح الميمنة في البند المذكور، مانعا من موانع أهلية الترشح، ترتب على ذلك، رفض لائحة الترشيح المعنية، أو إلغاؤها بعد تسلم لائحة الترشيح للوصول النهائي ؛

وحيث إن مدلول «إلغاء» لائحة الترشيح المعنية الذي تقرر بقوة القانون، كما هو وارد في الفقرة الأخيرة من المادة المعروضة، لا ينصرف إلى الإلغاء الذي يتقرر بحكم قضائي، وإنما إلى عدم الاعتداد بلائحة الترشيح المعنية متى ضبط أحد مترشحيها متلبسا بارتكاب جنائية أو جنحة بعد تسلمه الوصول النهائي، وفق أحكام البند 5 من المادة 6 من القانون التنظيمي، في باقي مراحل العملية الانتخابية اللاحقة على تسلم لائحة الترشح للوصول النهائي، وفي أي من المراحل المتزامنة لوقوع حالة التلبس ؛

وحيث إنه تبعا لذلك ليس في المادة 24 (الفقرة الأخيرة)، ما يخالف الدستور ؛

فيما يخص المواد من 38 إلى 69 :

حيث إن المواد 38 و39 و40 و41 و42 و43 و45 و46 و48 (الفقرة الأولى) و49 و50 و51 و52 (الفقرة الأولى) و53 و54 و55 و56 و57 و58 و59 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و69 (الفقرتان الثانية والثالثة)، تنص حسب الحالة على الرفع من العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، وعلى استحداث جرائم جديدة، وعلى إعادة تكييف جرائم من جنح إلى جنائيات، وتنص على عدم إمكانية الحكم بالعقوبات البديلة بخصوص الجنح المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب، وعلى تحديد مفهوم الجرائم المماثلة في حالة العود، وعلى ملائمة أجل تقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية فيما يخص ارتكاب إحدى الجرائم الانتخابية مع القواعد العامة المعمول بها ؛

وحيث إنه، يبين من فحص أحكام المواد المذكورة أعلاه، أن المشرع بتحديد قواعد زجرية خاصة بالعملية الانتخابية عمد إلى تشديد العقوبات المطبقة على الجرائم المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب وإلى عدم إمكانية الحكم بالعقوبات البديلة فضلا عن تحديد مفهوم الجرائم المماثلة في حالة العود، وذلك إعمالا لأحكام الفصل 11 من الدستور فيما تنص عليه من أن الانتخابات الحرة والنزاهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي ؛

وحيث إن المشرع لما حدد الأفعال التي تستوجب الإدانة وكذا العقوبات المطبقة عليها، لم يتجاوز في إقراره لتلك العقوبات مبدأ التناسب فيما بينها وبين الجرائم المرتكبة بمناسبة الانتخابات ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في المواد المعروضة، ما يخالف الدستور ؛

وحيث إن لهذه الشروط جميعها سنداً من أحكام الفصل 7 (الفقرة الأولى)، و11 (الفقرة الأخيرة)، و19 (الفقرة الأولى)، و30 (الفقرة الأولى)، و60 (الفقرة الأولى)، و70 (الفقرة الثانية) من الدستور ؛

وحيث إن الفقرات 14 و15 و16 من المادة المعروضة أقرت، على التوالي، وبصفة خاصة، دعماً مالياً عمومياً لتحفيزاً للمرشحين المرتبين بالتناوب بين الجنسين برسم الدوائر الانتخابية المحلية أو الجهوية، من الفئة التي لا يزيد عمرها عن 35 سنة، سواء من ذوي الانتماء الحزبي أو بدون، وحددت نسبة الأصوات المطلوبة من عدد الناخبين المقيدون بالدائرة الانتخابية المعنية، للاستفادة من الدعم المذكور، وأسندت إلى مرسوم تحديد شروط وكيفيات صرفه ؛

وحيث إن إنفاذ الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية، لتحقيق توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية السياسية للبلاد، وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 33 من الدستور، يمكن أن يرد في صورته المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية، ترشيحا وانتخابا بصفة خاصة، في شكل تدابير ذات طبيعة تشريعية أو تنظيمية من شأنها النهوض بمشاركة هذه الفئة من المواطنين والمواطنات، في الانتخابات، ولا سيما عبر إقرار دعم مالي عمومي يشجع المترشحات والمترشحين منهم، من ذوي الانتماء الحزبي أو بدون، على الولوج إلى الوظائف الانتخابية، تحقيقا للديمقراطية المواطنة التي تعد من ركائز النظام الدستوري للمملكة طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، وللطابع التعددي للتمثيلية البرلمانية، المستفاد، بصفة خاصة، من أحكام الفقرة الثانية من الفصل الثاني والفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، فإن اختيار تدبير تشريعي معين والمفاضلة بين تدابير عدة ممكنة، تحقيقا للغايات الدستورية المذكورة، أو لكفالة الطابع الفعلي لممارسة الشباب لحقوقهم السياسية، ومنها الانتخابية، أمر يستقل المشرع بتقديره، طالما أن ذلك لم يخالف أحكام الدستور، ولم يتعارض مع القواعد القانونية المتخذة للهدف المتوخى منها، وهو ما تحقق في الفقرات 14 و15 و16 من المادة المعروضة ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك ليس في المادة 23، ما يخالف الدستور ؛

فيما يخص المادة 24 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة المضافة إلى المادة 24 المعروضة، من أنه : «في حالة ضبط أحد المترشحين متلبسا بارتكاب جنائية أو جنحة، وفق أحكام البند 5 من المادة 6 من هذا القانون التنظيمي، وجب رفض لائحة الترشيح المعنية أو إلغاؤها حسب الحالة» ليس فيه ما يخالف الدستور، لذات التعليل الذي بمقتضاه عُدَّ البند 5 من المادة 6 من القانون التنظيمي المعروض مطابقا للدستور، وفق ما تم بيانه أعلاه، ذلك أنه متى كانت حالة التلبس بارتكاب جنائية

فيما يخص المادة 72 (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة) :

حيث إن الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة، في صيغتها المعروضة، استحدثت بالنسبة للتصويت في الاقتراع إجراءات جديدة لإنجاز الوكالة بواسطة منصة إلكترونية خاصة، وأتاحت إمكانية إرسال نسخة من الوكالة المحملة من المنصة، من قبل الناخب الموكل إلى الناخب الوكيل، وأقرت آلية جديدة للتحقق من صحة الوكالة المدلى بها من طرف الناخب للوكيل ؛

وحيث إن الأحكام المعروضة تروم التيسير المطرد لممارسة المغاربة المقيمين في الخارج لحقهم في التصويت، وفق الغاية المقررة في الفصل 17 من الدستور، والنهوض بمشاركة هذه الفئة من المواطنين والمواطنات في الانتخابات، وفق الالتزام الإيجابي المقرر على السلطات العمومية وتعزيز شفافية الانتخابات التي تعد أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، طبقا للفقرتين الأولى والأخيرة من الفصل 11 سالف الذكر، كما تندرج، فيما يخص أهدافها، ضمن متطلبات الجودة والشفافية طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 154 من الدستور، التي يخضع لها المرفق العام الانتخابي ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة، من المادة المذكورة، ما يخالف الدستور ؛

فيما يخص المادة 87 :

حيث إن الصيغة المعدلة من هذه المادة أسندت اختصاص النظر في الطعون المتعلقة برفض الترشيحات إلى المحاكم الابتدائية الإدارية، بعد أن كانت تختص بها المحاكم الابتدائية، وأقرت إمكانية الطعن في أحكام المحكمة المذكورة أمام محكمة النقض، وحددت آجالا وقواعد لتبليغ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهتين القضائيتين المعنيتين، كما نصت على اعتبار عدم بت محكمة النقض داخل أجل أربع وعشرين ساعة (24) بمثابة رفض للطعن المقدم أمامها مما يترتب عنه تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الإدارية، وعلى عدم جواز المنازعة في تصريح بالترشيح تم قبوله من لدن السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات ؛

وحيث إن تخويل الطرف الذي رفض ترشيحه إمكانية الطعن في القرار الصادر عن السلطة الإدارية المكلفة بتلقي الترشيحات أمام القضاء الإداري المختص وإمكانية الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الإدارية بهذا الخصوص أمام محكمة النقض يعد ضمانا قضائية متاحة قانونا في إطار المنازعات المتصلة بالترشيح ؛

وحيث إن آجال الطعن وكيفية التبليغ واعتبار عدم بت محكمة النقض داخل أجل أربع وعشرين ساعة (24) بمثابة رفض للطعن المقدم أمامها، وإن كانت مبررة بمتطلبات تسلسل مراحل العملية الانتخابية في مدة محددة، وضمان استقرار المراكز القانونية لباقي المترشحين وبوحدة العملية الانتخابية المستفاد من ورود الانتخاب

بصيغة المفرد في الفقرة الأولى من الفصل 62 من الدستور، فإنه يبقى من حق أطراف العملية الانتخابية الانتصاف أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في صحة هذه العمليات طبقا لأحكام المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ولهذه المحكمة بسط نظرها على الأعمال السابقة والممهدة للاقتراع بمناسبة بتها في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 132 من الدستور ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في المادة 87 في صيغتها المعروضة، ما يخالف الدستور ؛

فيما يخص المادة 96 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص بصفة خاصة، على أنه :

«يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة، تلقى مبالغ من الحزب السياسي الذي ترشح باسمه والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي منحت للحزب المذكور من طرف الدولة لتمويل حملته الانتخابية، أن يقوم بتبرير صرف المبالغ المذكورة للغايات التي منحت من أجلها لدى المجلس الأعلى للحسابات أو إرجاعها إلى الخزينة. ويعتبر عدم تبرير صرف المبالغ المذكورة أو عدم إرجاعها إلى الخزينة اختلاسا للمال العام يعاقب عليه طبقا للتشريع الجاري به العمل.» ؛

وحيث إن الدعم المالي الذي تخصصه الدولة للأحزاب السياسية، برسم المساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية، يعد مالا عاما موجها لتحقيق المهمة المسندة لها في مساهمة هذه الأحزاب في التعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة بمقتضى الفصل 7 من الدستور، مما لا يصح معه توجيهه لغير هذه الغاية ؛

وحيث إن مسؤولية السهر على صرف المساهمة الممنوحة من قبل الدولة للأحزاب السياسية لتمويل حملتها الانتخابية، مشتركة بين هذه الأحزاب السياسية والمترشحين الذين ترشحوا باسمها ؛

وحيث إنه يعود إلى المشرع، بمناسبة إقرار القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، اتخاذ تدابير تروم حماية صرف المال العام وتعزيز الرقابة عليه، سواء بالتنصيص على وجوب تبرير أوجه صرفه لدى المجلس الأعلى للحسابات المنوط به دستوريا فحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية (الفقرة الأخيرة من الفصل 147 من الدستور)، أو إرجاع المبالغ المعنية إلى الخزينة، وأن عدم تبرير صرف المبالغ المذكورة أو عدم إرجاعها إلى الخزينة، يُعد اختلاسا للمال العام يعاقب عليه طبقا للقانون، وذلك تخليقا للممارسة الانتخابية، وإعمالا لمبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة التي تعد من مرتكزات النظام الدستوري للمملكة ؛

القضاء الانتخابي المختص، وهي المحكمة الدستورية في حالة القانون التنظيمي المعروض، ووفق الأوضاع الإجرائية المقررة في القانون، وأنه يقع على عاتق الطرف الذي ينازع في العملية الانتخابية المعنية الإدلاء بما يراه إثباتاً لما أخذه بشأنها، بمناسبة دعاوى انتخابية، إنفاذاً لضمانة التقاضي في المادة الانتخابية المكفولة بموجب الدستور، والمنظمة بالقانون؛

وحيث إن أحكام المادة 51 المكررة المتخذة عملاً بأحكام الدستور التي سبق بيانها، حددت العناصر التكوينية للجرائم الانتخابية التي أتت لزجرها، كما اندرج هذا التحديد ضمن الغايات والأهداف الدستورية التي اتخذت من أجلها، وراعى، فيما يخص القصد الجنائي، متطلبات حماية الحياة الخاصة، وصدق ونزاهة العمليات الانتخابية، كيفما كانت الدعامات والأدوات المستعملة في الدعاية الانتخابية، ولم يمس بحرية الصحافة المكفولة بمقتضى الفصل 28 من الدستور، ولا بالأنشطة الصحفية المهنية المشروعة التي تمارس بحسن نية وتستند إلى التحقق من المعلومة؛

وحيث إن أحكام المادة 51 المكررة مبررة بغاية مشروعة، واستوفت متطلبات الضرورة في تحديد الجرائم والتناسب في الجزاء المطبق عليها، مما تكون معه المادة المعروضة غير مخالفة للدستور؛

في شأن المادة الثالثة (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة تنص، على أنه :

«تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل التي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية»؛

وحيث إنه، يحق للمشرع، استثناء من قاعدة الأثر الفوري للقانون، أن يرجئ تنفيذ أحكام تشريعية إلى تاريخ لاحق، بداعي تدبير أوضاع قانونية محددة في الزمان يملها ضمان حسن سير المؤسسة التشريعية القائمة في ظل الولاية التشريعية الحالية لمجلس النواب، مما تكون معه الفقرة الأخيرة المذكورة غير مخالفة للدستور؛

وحيث إن باقي أحكام مواد القانون التنظيمي المعروض ليس فيها ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب :

أولاً - تصرّح بأن القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، تكون هذه الفقرة الأخيرة من المادة 96 المعروضة، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة الثانية :

فيما يخص المادة 51 المكررة :

حيث إن هذه المادة المتممة للقانون التنظيمي المعروض تنص على أنه :

«يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من بث أو وزع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو نشر أو أذاع أو نقل أو بث أو وزع خبراً زائفاً أو ادعاءات أو وقائع كاذبة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها بقصد المساس بالحياة الخاصة لأحد الناخبين أو المترشحين أو التشهير بهم، بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية.

يعاقب بنفس العقوبة كل من قام، بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية، بصناعة محتوى يشتمل على مضمون كاذب أو مزيف بقصد المساس بنزاهة وصدق العمليات الانتخابية.»؛

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الخامسة من الفصل 11 منه، على أنه : «كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بـ...صدق... العمليات الانتخابية يعاقب على ذلك بمقتضى القانون»، وفي الفقرة الأولى من الفصل 24 منه، على أن : «لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة»، وفي الفقرة الأولى من الفصل 25 منه، على أن : «حرية... التعبير مكفولة بكل أشكالها»، وفي الفقرة الأولى من الفصل 132 منه، على أن المحكمة الدستورية «تبت... في صحة انتخاب أعضاء البرلمان...»؛

وحيث إنه، من جهة أولى، فإن ضمان صدق العمليات الانتخابية، باتخاذ مقتضيات تشريعية من شأنها زجر المناورات التدليسية التي تهدف إلى تضليل الناخبين والتأثير على إرادتهم، ولاسيما بصناعة ونشر محتويات كاذبة أو مزيفة، ومن جهة ثانية، أن نطاق الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، المكفول بمقتضى الدستور، يشمل أيضاً الأعمال المندرجة في الدعاية الانتخابية، ومن جهة ثالثة، أن احتدام التنافس الذي يطبع الحملات الانتخابية يجب أن لا ينحرف عن ضوابط احترام كرامة الآخرين، التي يتعين أن تحكم حرية التعبير والنقد المسموح بهما في ممارسة الدعاية الانتخابية، كيفما كانت طبيعة الدعامات وشكلها ووسائل التواصل المستعملة في هذه الدعاية، والمواد والمحتويات المنشورة عبرها، ومن جهة رابعة، أن العمليات الانتخابية المجراة وفق القانون، محمولة على قرينة الصحة والنظامية، مما يترتب عنه أن المنازعة في نتائجها تتم أمام

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجوي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد لبيدي.

قرار رقم 260.25 م.د صادر في 3 من رجب 1447 (24 ديسمبر 2025)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، المحال إليها برسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 16 ديسمبر 2025، وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور، عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، على وجه الاستعجال، طبقا للفقرة الرابعة منه، وهو ما استجابت له هذه المحكمة ؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية التي أدلى بها السيد رئيس الحكومة وعضوان بمجلس المستشارين، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 18 ديسمبر 2025 ؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولا - فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور ؛

ثانيا - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، المحال إلى هذه المحكمة، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 19 أكتوبر 2025 طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبوعية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 24 أكتوبر 2025، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في فاتح ديسمبر 2025، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالأغلبية في جلسته العامة في 9 ديسمبر 2025، والكل وفقا لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور ؛

ثالثا - فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الدستور يسند في الفقرة الأخيرة من فصله السابع، إلى قانون تنظيمي بصفة خاصة، تحديد القواعد المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كفاءات مراقبة تمويلها ؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 54.25، المعروض على نظر هذه المحكمة، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11، المتعلق بالأحزاب السياسية، يتكون من ثلاث مواد ؛

- الأولى : تغير وتتمم أحكام المواد 6 و8 و10 (الفقرة الثانية) و11 و12 و13 (فقرة أخيرة مضافة) و23 و31 و32 و36 (الفقرة الثانية) و38 و40 و41 (فقرة ثانية مضافة) و42 (الفقرة الأولى) و43 (الفقرة الرابعة) و44 و45 و47 (فقرة ثانية مضافة) و49 و66 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي المذكور ؛

- الثانية : تعوض عبارة «المحكمة الإدارية بالرباط» الواردة في القانون التنظيمي الساري المفعول بعبارة «المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط»، وتضيف أنه : «يدخل منع الأطر والموظفين التابعين لوزارة الداخلية أو العاملين بها بمختلف هيئاتهم، الذين يتوفرون في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي على انتداب انتخابي في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو مجلس جماعة ترابية أو مجلس مقاطعة جماعية أو غرفة مهنية، من تأسيس حزب سياسي أو الانخراط فيه حيز التنفيذ، حسب الحالة وكل فيما

- توجيه ملف التأسيس من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية المودع لديها، إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، داخل أجل سبعة أيام من تاريخ الإيداع، عوض 48 ساعة،

- الرفع من عدد الموقعين على التصريح بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب من عضوين مؤسسين إلى كافة الأعضاء المشار إليهم في البند 1 من المادة السادسة؛

وحيث إن المادة السادسة بتحديد شروط جديدة بخصوص ملف تأسيس الحزب السياسي، تكون قد راعت، من جهة، أحكام الفقرة الثانية من الفصل السابع من الدستور التي تنص على أنه: «تؤسس الأحزاب وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.» وحرصت، من جهة أخرى، على التدقيق في شكلية تأسيس الحزب السياسي، لضمان احترام الأحكام المستفادة من الفصل السابع من الدستور؛

وحيث إن ما اشترطته أحكام المادة العاشرة في صيغتها الجديدة، من وجوب توقيع كافة الأعضاء المؤسسين على التصريح المتعلق بتأسيس حزب سياسي، يندرج ضمن الضمانات القانونية الرامية إلى التأكد من الإرادة الحرة والصريحة لجميع المؤسسين، من أجل إضفاء الجدية والوضوح على مسطرة التأسيس، وهو ما لا يحول دون ممارسة حق تأسيسها المكفول طبقاً للفصل السابع من الدستور؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون التعديلات المدخلة على المادتين 6 و10 (الفقرة الثانية) غير مخالفة للدستور؛

- فيما يخص المواد 11 و12 و13 (فقرة أخيرة مضافة) :

حيث إن التعديلات المدخلة على المواد المذكورة تتلخص فيما يلي :

- اعتبار المؤتمر التأسيسي للحزب قانونياً، إذا حضره خمسة وسبعون في المائة (75 %) على الأقل من عدد الأعضاء المؤسسين، المطلوب قانوناً، واشتراط توزيعهم بحسب مقرات إقامتهم الفعلية، على جميع جهات المملكة، على ألا يقل عددهم في كل جهة عن خمسة في المائة (5 %) من عدد هؤلاء الأعضاء، مع مراعاة النسبة المحددة لكل من الشباب والنساء في الخمس (1/5) من عدد الأعضاء المؤسسين،

- إيداع المسؤول الوطني للحزب المنتخب، ملف التأسيس لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً بعد التأكد من تضمن الملف للوثائق المطلوبة والمبينة في المادة المعروضة،

- نشر مستخرج من ملف المؤتمر التأسيسي للحزب بعد تأسيسه قانوناً بالجريدة الرسمية، بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية،

يخصه، في تاريخ إجراء الانتخابات العامة المقبلة لمجلس النواب أو مجلس المستشارين أو مجالس الجماعات الترابية أو انتخابات أعضاء الغرف المهنية.»؛

- الثالثة : تنص على أنه : «مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون التنظيمي، لا تطبق أحكام البند 3 من المادة 23 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 29.11 على الأطر والموظفين المنخرطين في الأحزاب السياسية، التابعين لوزارة الداخلية أو العاملين بها بمختلف هيئاتهم، والذين يزاولون فعلياً، إلا بعد ستة أشهر من دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ»؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات مادة مادة، أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي وفقاً لأحكام الفصل السابع من الدستور، وأنها تقتضي بيان ما يلي :

في شأن المادة الأولى :

- فيما يخص المادتين 6 و10 (الفقرة الثانية) :

حيث إن التعديلات المدخلة على هاتين المادتين، تتعلق بشروط ومحتويات ملف تأسيس الحزب السياسي، وتتلخص فيما يلي :

- الإيداع المباشر لملف تأسيس الحزب لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مع وجوب إرفاقه بنسخة منه على دعامة إلكترونية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فور التأكد من توفره على الوثائق المطلوب،

- التصريح بتأسيس الحزب في شكل ورقة فريدة، يحمل التوقيعات المصادق عليها لإثني عشر (12) عضواً مؤسساً بدل ثلاثة (3)، من بينهم أربع (4) نساء على الأقل، على أساس ممثل واحد عن كل جهة من جهات المملكة، يبين فيها مشروع تسمية الحزب ومقره المركزي بالمغرب ورمزه، مع اشتراط أن تكون تسمية الحزب ورمزه مميزين عن تسميات ورموز الأحزاب السياسية المؤسسة قانوناً،

- الرفع من عدد الالتزامات المكتوبة، في شكل تصريحات فردية للأعضاء المؤسسين، من ثلاثمائة (300) إلى ألفين (2000) على الأقل، وأن يرفق كل تصريح فردي بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف سارية الصلاحية، وبشهادة التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية، مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية، وبنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر، وأن يكون الأعضاء موزعين حسب مقرات إقامتهم الفعلية على جميع جهات المملكة، شرط ألا يقل عددهم عن 5 % في كل جهة من عدد الأعضاء المطلوب قانوناً، وألا تقل نسبة كل من الشباب الذين لا تزيد أعمارهم على 35 سنة، والنساء عن خمس (1/5) الأعضاء المؤسسين،

- إضافة مبالغ القروض التي تلقاها الحزب بمقتضى اتفاقيات مكتوبة تحدد موضوعها وكيفيات وأجل سدادها، إلى موارده المالية،

- جواز تأسيس الحزب لشركة يكون رأسمالها مملوكا كليا له، من أجل استثمارها في أنشطته والحصول على عائدات مالية منها، شريطة اقتصر هذه الأنشطة على المجالات المبينة في المادة المعروضة، مع وجوب إيداع تصريح بتأسيسها وبكل تغيير يطرأ عليها لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التأسيس أو التغيير طبقا للقانون،

- وجوب إدماج نتائج حسابات كل شركة يؤسسها الحزب ضمن حسابه السنوي،

- إقرار جزاء الحل بحكم قضائي، عن مخالفة الأحكام المذكورة أعلاه،

- جواز إحداث الحزب لمؤسسة مملوكة كليا له، تهتم بالتفكير والتكوين وإنجاز الأبحاث والدراسات في مختلف القضايا السياسية؛

وحيث إن هذه التعديلات ترمي إلى تمكين الأحزاب السياسية من موارد مالية إضافية إلى الدعم الذي تقدمه الدولة لها، تكون في شكل تمويل ذاتي أو قروض أو عائداتها من تأسيس شركة أو إحداث مؤسسة تهتم بما سبق بيانه أعلاه، كل ذلك من أجل القيام بوظائفها الدستورية، عملا بقواعد الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة وللمبادئ الديمقراطية في تسييرها وتنظيم عملها، طبقا لأحكام الفصلين الأول والسابع من الدستور؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فليس في المادة المذكورة ما يخالف الدستور؛

- فيما يخص المادة 32 :

حيث إن التعديلات المدخلة على هذه المادة، فضلا عن إضافة شروط للاستفادة من الدعم السنوي للمساهمة في تغطية مصاريف تدبير الحزب السياسي، تتلخص في:

- تخفيض سن المترشحين الشباب من 40 سنة إلى 35، المترشحين المرتبة الأولى في لوائح الترشيح المحلية،

- تخفيض سن الترشح بالنسبة للمترشحة التي كان يشترط ألا يزيد عمرها عن 40 سنة إلى 35 سنة في تاريخ الاقتراع، مرتبة في المرتبة الأولى في لوائح الترشيح الجهوية،

- صرف مبلغ يعادل ست مرات المبلغ الراجع لكل مقعد، عملا بالقاعدة المقررة في البند «ج» من المادة المعروضة، لكل فائز على صعيد دائرة محلية بتزكية من الحزب، مترشحة كانت أو مترشح

وحيث إن تعديلات المواد المذكورة ترمي، من جهة أولى، إلى ضمان الحد الأدنى من الجدية في عملية تأسيس الأحزاب السياسية، التي يتعين عليها أن تكون قادرة بشريا على إنشاء هياكلها التنظيمية الوطنية والجهوية، وتهدف، من جهة ثانية، إلى ضمان تمثيلية جميع جهات المملكة و«توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية... السياسية للبلاد»، عملا بأحكام الفصل 33 من الدستور، ومن جهة ثالثة، إلى إرساء الشفافية في جميع مراحل تأسيس الأحزاب السياسية، إعمالا للمبادئ الدستورية الواردة في الفصلين الأول (الفقرة الثانية) والسابع (الفقرتان الأولى والسادسة) من الدستور، اللذين ينصان بالتتابع على أن النظام الدستوري للمملكة يقوم: «... على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة...»، وعلى أن الأحزاب السياسية تعمل على: «...المشاركة في ممارسة السلطة... بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية...» وأنه: «يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية...»؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، ليس في التعديلات المدخلة على المواد 11 و12 و13 (فقرة أخيرة مضافة) ما يخالف الدستور؛

- فيما يخص المادة 23 :

حيث إن هذه المادة طرأ عليها تعديل هم تتميم البند الثالث منها، الذي أصبح ينص على منع الأطر والموظفين التابعين لوزارة الداخلية أو العاملين بها بمختلف هيئاتهم المزاولين فعليا إلى جانب فئات أخرى منصوب عليها في المادة المعروضة، من تأسيس الأحزاب السياسية أو الانخراط فيها؛

وحيث إن التعديل المذكور يكون قد راعى غاية دستورية، منصوب عليها في أحكام الفقرة الثانية من الفصل 11 من الدستور، التي تنص على أن: «السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم»؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، ليس في البند الثالث من المادة 23 ما يخالف الدستور؛

- فيما يخص المادة 31 :

حيث إن التعديلات المدخلة على هذه المادة، المرتبطة بالموارد المالية للحزب السياسي تتلخص في:

- الرفع من المبلغ أو القيمة الإجمالية للهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية، التي يمكن أن يتلقاها الحزب من 600.000 إلى 800.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع ذاتي،

- الفصل 33 على أنه : «على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ... توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد...» ،

- الفصل 34 على أنه : «تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة...» ؛

وحيث إن الدعم الممنوح للأحزاب السياسية، من طرف الدولة، لتشجيعها على إشراك الشباب والنساء الذين لا يزيد عمرهم عن 35 سنة في الترشح للانتخابات، والعمل على مساهمة المواطنين والمواطنات المقيمين خارج تراب المملكة وذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة السياسية، إنما يهدف إلى تحقيق الغايات الدستورية المضمنة في الفصل 19 من الدستور، الذي يؤكد على سعي الدولة لتحقيق مبدأ المناصفة، وفي فصله 17 الذي يضمن فعلية ممارسة المغاربة المقيمين بالخارج لحقهم في التصويت والترشيح للانتخابات، وفي أحكام فصله 34، الذي تفعل بمقتضاها السلطات العمومية سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة ؛

وحيث إن وضع نظام جديد لتمكين الأحزاب السياسية من الاستفادة من التمويل، الممنوح لها من طرف الدولة، رغم عدم استيفائها للدعم المشروط وفق ما هو مبين أعلاه، وتمكينها من هذا التمويل لتغطية تديرها السنوي في شكل حصة جزافية، وعقد مؤتمراتها العادية والاستثنائية وفق شروط معينة، يندرج ضمن المهام الموكولة لهذه الأحزاب عملاً بأحكام الفصل السابع من الدستور ؛

وحيث إنه، استناداً إلى ما سبق، ليس في المادة 32 المعدلة، ما يخالف الدستور ؛

- فيما يخص المواد 38 و40 و41 (فقرة ثانية مضافة) :

وحيث إن التعديلات المدخلة على هذه المواد على التوالي تلخص فيما يلي :

- منع الحزب السياسي من تلقي الدعم المالي من أشخاص القانون الخاص،

- إضافة طريقة التحويل البنكي من أجل تسديد مبلغ مالي أو إنجاز نفقة لفائدة حزب سياسي، يساويان مبلغ عشرة آلاف درهم أو تفوق هذا المبلغ، إلى جانب الشيك البنكي أو البريدي،

- إسناد إلى نص تنظيمي تحديد : «أصناف النفقات التي يمكن تمويلها بواسطة الدعم السنوي للمساهمة في تغطية مصاريف التدبير والدعم السنوي الإضافي المخصص لتغطية المصاريف المترتبة على المهام والدراسات والأبحاث ومساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي أو المؤتمر الاستثنائي المخصص لانتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.» ؛

لا يزيد عمره على 35 سنة، أو مترشحة أو مترشح مقيم خارج تراب المملكة، أو مترشحة أو مترشح في وضعية إعاقة، أو مترشحة أخرى غير منتسبة لإحدى الفئات المذكورة،

- استفادة الأحزاب السياسية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 32 المعروضة، والتي تعذر عليها استيفاء أحد الشروط المنصوص عليها في 1 و2 من الفقرة الثانية من نفس المادة، من دعم سنوي للمساهمة في تغطية مصاريف تديرها، يعادل نصف مبلغ الحصة السنوية الجزافية، الموزعة عملاً بالبند «أ» من الفقرة الثالثة من المادة المذكورة،

- تمكين كل حزب سياسي تعذر عليه عقد مؤتمره الوطني العادي خلال أربع (4) سنوات، من مساهمة الدولة في تغطية مصاريف هذا المؤتمر، شريطة أن يتم عقده على الأكثر خلال الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ حلول أجل 4 سنوات المقررة قانوناً، مع تعليل الأسباب التي حالت دون تقيده بالأجل القانوني،

- إمكانية استفادة الأحزاب السياسية من مساهمة الدولة، في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الاستثنائية، المنعقدة بدعوة من الأجهزة المؤهلة، طبقاً لأنظمتها الأساسية، إذا أسفر هذا المؤتمر عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب،

- تحديد مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي أو الاستثنائي، في نسبة خمسين في المائة (50 %) من مبلغ الدعم السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، الراجع للحزب السياسي برسم السنة المقررة لعقد المؤتمر المعني،

- عدم الاعتماد في احتساب أجل أربع سنوات المقرر لعقد المؤتمر الوطني العادي بتاريخ عقد مؤتمر استثنائي، إلا إذا أسفر هذا الأخير عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب ؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى الدستور، فإنه ينص في :

- الفقرة الثانية من الفصل السادس على أنه : «تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية»،

- الفصل 17 على أنه : «يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات»،

- الفقرة الثانية من الفصل 19، على أنه : «تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء»،

- الفصل 30 على أنه : «لكل مواطنة ومواطن الحق في التصويت... وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية»،

- وجوب إدلاء الحزب بحسابه السنوي أو تسوية وضعيته، داخل أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ التوصل بالإعذار أو بالملاحظات المذكورة،

- إحالة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أمر تخلف الحزب عن الإدلاء بحسابه السنوي لمدة ثلاث سنوات متتالية، ويجوز لهذه الأخيرة تقديم طلب حل الحزب المعني إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لتبت فيه داخل أجل ثلاثين يوما،

- تضمين حساب الحملة الانتخابية لكل حزب سياسي لبيان مفصل لمصادر تمويل الحملة وجرد مفصل للنفقات،

- توجيه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أو من يفوضه لهذه الغاية، إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعذارا في حالة تخلفه عن تقديم حساب الحملة الانتخابية داخل أجل المقرر أو عدم استجابته للملاحظات المسجلة من طرف المجلس المذكور في الحالات المبينة في المادة 45،

- وجوب إدلاء الحزب بحساب الحملة الانتخابية أو تسوية وضعيته، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ التوصل بالإعذار أو بالملاحظات المذكورة ؛

وحيث إن أحكام الفصلين الأول و147 من الدستور، تنص على التوالي أنه : «يقوم النظام الدستوري للمملكة على ...مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.»، وعلى أنه : «...تناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة ...تدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية» ؛

وحيث إنه، يبين من أحكام المادتين المعروضتين، أنها ربطت تقديم الحساب السنوي للحزب وحساب الحملة الانتخابية بأجال محددة، وأحدثت مسطرة للإعذار، وأعادت للحزب المعني، حقه في الاستفادة من التمويل العمومي ابتداء من التاريخ الذي يثبت فيه لدى الجهة المكلفة بمراقبة صرف التمويل العمومي، تسوية وضعيته تجاه الخزينة، وخولت للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إحالة أمر تخلف الحزب عن تقديم حساب السنوي لمدة ثلاث (3) سنوات متتالية على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، التي يجوز لها تقديم طلب حل الحزب المعني أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط للبت في الأمر ؛

وحيث إنه، تبعا لما سبق، فإن التعديلات المدخلة على المادتين 44 و45 ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وحيث إنه، من جهة أولى، فإن منع الحزب السياسي من تلقي الدعم المالي من أشخاص القانون الخاص، الغاية منه تجنب إضعاف استقلالية القرار الحزبي ومنع مراكز النفوذ المالي من التحكم في الحياة السياسية، وكذا تقليص الفوارق المالية بين الأحزاب السياسية ضمانا لتكافؤ الفرص بينها، مادامت الدولة طبقا للأحكام القانونية ذات الصلة، تمنح الدعم المالي للأحزاب وفق معايير عادلة، وهذا الدعم يجب أن يكون عموميا وشفافا، وطريقة صرفه تبقى خاضعة لرقابة المجلس الأعلى للحسابات ؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن الغاية من إضافة طريقة التحويل البنكي لتسديد مبلغ مالي أو إنجاز نفقة لفائدة حزب سياسي، تكمن في ضبط أوجه صرف مالية الحزب وإضفاء مزيد من الشفافية عليها عملا بأحكام الفصل الأول من الدستور ؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، فإن ما أسندته الفقرة الثانية المضافة من المادة 41 لنص تنظيمي، تحديد أصناف النفقات التي يمكن تمويلها بواسطة الدعم السنوي، بمحتواها المتعلق بتنفيذ وتفصيل هذه المادة، يندرج ضمن المجال التنظيمي ؛

وحيث إنه، استنادا على ما سبق، ليس في المواد المذكورة ما يخالف الدستور ؛

- فيما يخص المادة 43 (الفقرة الرابعة) :

حيث إن المادة 43 بنصها في فقرتها الرابعة على أنه : «يجب على كل حزب سياسي أن يرجع إلى الخزينة كل مبلغ من الدعم العمومي ثبت استعماله لغير الغايات التي منح من أجلها، أو لم يثبت صرفه بالوثائق والمستندات المطلوبة وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بمحاسبة الأحزاب السياسية»، تكون قد التزمت بمبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة وحماية المال العام، عملا بأحكام الفصلين الأول و147 من الدستور، مما تكون معه أحكام الفقرة الرابعة من المادة المعروضة، ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

- فيما يخص المادتين 44 و45 :

حيث إن التعديلات المدخلة على المادتين المذكورتين تتلخص في :

- دعم إثباتات تحصيل موارد الأحزاب السياسية بكل الوثائق والمستندات المثبتة،

- توجيه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أو من يفوضه لهذه الغاية إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعذارا، في حالة تخلفه عن تقديم حساب السنوي أو عدم استجابته للملاحظات المسجلة من طرف هذا المجلس، في الحالات المبينة في المادة 44 المعروضة،

- فيما يخص المادة 49 :

حيث إن المادة المذكورة في صيغتها المعدلة، تنص على أنه : «مع مراعاة أحكام الفقرتين الثامنة والحادية عشرة من المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، يتعين على كل حزب سياسي أن يعقد مؤتمره الوطني العادي على الأقل مرة كل أربع سنوات، وفي حالة عدم عقده خلال المدة المطلوبة يفقد حقه في الاستفادة...وضعيته» ؛

وحيث إن احتساب الآجال المقررة لعقد المؤتمر الوطني العادي للحزب، قصد الاستفادة من الدعم، يهدف إلى التقيد بالمبادئ الدستورية المتعلقة بالشفافية والحكامة الجيدة كما يتبين من أحكام الدستور في تصديره وفصوله ذات الصلة، مع الأخذ بالاعتبار الاستثناءات الواردة في الفقرتين الثامنة والحادية عشرة من المادة 32 المذكورة ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون أحكام المادة 49 المعدلة غير مخالفة للدستور ؛

- فيما يخص المادة 66 (الفقرة الثانية) :

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة في فقرتها الثانية، استلزمه إيجاد ملاءمة مع التغيير الذي حدث على مبلغ القيمة الإجمالية، الذي يجب ألا تتعداه الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية، في السنة، بالنسبة لكل متبرع ذاتي، والمحددة في 800.000 درهم، كما هو منصوص عليه في المادة 31 من هذا القانون التنظيمي، مما تكون معه أحكام المادة 66 (الفقرة الثانية) ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

- في شأن المادتين الثانية (الفقرة الأخيرة) والثالثة :

حيث إن المادة الثانية في فقرتها الأخيرة تنص على أنه : «يدخل منع الأطر والموظفين التابعين لوزارة الداخلية أو العاملين بها بمختلف هيئاتهم، الذين يتوفرون في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي على انتداب انتخابي في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو مجلس جماعة ترابية أو مجلس مقاطعة جماعية أو غرفة مهنية، من تأسيس حزب سياسي أو الانخراط فيه حيز التنفيذ، حسب الحالة وكل فيما يخصه، في تاريخ إجراء الانتخابات العامة المقبلة لمجلس النواب أو مجلس المستشارين أو مجالس الجماعات الترابية أو انتخابات أعضاء الغرف المهنية.» ؛

وحيث إن المادة الثالثة تنص على أنه : «مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون التنظيمي، لا تطبق أحكام البند 3 من المادة 23 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 29.11 على الأطر والموظفين المنخرطين في الأحزاب السياسية، التابعين لوزارة الداخلية أو العاملين بها بمختلف هيئاتهم، والذين يزاولون فعليا، إلا بعد ستة أشهر من دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.» ؛

وحيث إنه، يحق للمشرع، استثناء من قاعدة الأثر الفوري للقانون، المنصوص عليها في الفصل السادس من الدستور، أن يرجئ تنفيذ أحكام تشريعية إلى تاريخ لاحق، مراعاة منه لتيسير الانتقال من نظام قانوني إلى نظام جديد، ومنح الملزمين به مهلة زمنية للتلاؤم مع مقتضياته، مما تكون معه المادة الثانية (الفقرة الأخيرة) والمادة الثالثة، غير مخالفتين للدستور ؛

وحيث إن باقي أحكام مواد القانون التنظيمي المعروض، ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 3 من رجب 1447 (24 ديسمبر 2025).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعويشي. محمد علي. خالد برجواي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

مجلس المنافسة

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد لمجلس المنافسة السيد عبد الاله قشاشي، ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقدي تفويت أسهم مبرمين بين الأطراف المعنية بتاريخ 31 أكتوبر 2025، يحددان شروط اقتناء شركتي «Société Arabo Libyenne D'investissements Extérieurs SA» و «Ksar Menara SA» على التوالي لنسبتي 40% و 8% من رأسمال شركة «Capital Associates SA» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 182/ق/2025 صادر في 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025) المتعلق بعدم خضوع عملية اقتناء شركتي «Société Arabo Libyenne D'investissements Extérieurs SA» و «Ksar Menara SA» لنسبة من رأسمال شركة «Capital Associates SA» لإلزامية التبليغ.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكيد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 171/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025) المتعلق باقتناء شركتي «Société Arabo Libyenne D'investissements Extérieurs SA» و «Ksar Menara SA» على التوالي لنسبتي 40% و 8% من رأسمال شركة «Capital Associates SA» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 194/2025 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1447 (5 نوفمبر 2025)، القاضي بتعيين السيد أمين بنلمسيح مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

- **المساهم الحالي :** «La Compagnie Financière Holding Atlas SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يبلغ رأسمالها 60.000.000 درهم، ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 181559، ويقع مقرها الاجتماعي بـ88، شارع المراكشي، حي الهيبودروم، الدار البيضاء، وتنشط في قطاعات الخدمات البنكية الاستثمارية والوساطة في البورصة وتدير الأصول والعقار ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** «Libyan Foreign Investment Company» والمعروفة بالاختصار «LAFICO» وهو صندوق استثمار سيادي ليبي يوجد مقره الرئيسي في الظهراء، طرابلس، ليبيا، والمسجل في السجل التجاري بطرابلس تحت رقم 9481، ويتمثل نشاطه في تنفيذ الاستثمارات الاستراتيجية بالخارج وله مساهمات في شركات ومشاريع في العديد من الدول، خاصة في أوروبا وإفريقيا، بما في ذلك المغرب ؛

- **الجهتين المقتنيتين بصفة مباشرة :**

• «Société Arabo Libyenne D'investissements Extérieurs SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تابعة لصندوق الاستثمار «Libyan Foreign Investment Company» مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية للدار البيضاء تحت رقم 89715، والكائن مقرها بإقامة حدائق أنفا، الطابق الخامس، عمارة «د»، القطب المالي، الدار البيضاء، ويتمثل نشاطها في إدارة المنشآت الفندقية ؛

• «Ksar Menara SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 181559، ويقع مقرها الاجتماعي بـ158، شارع أنفا، الدار البيضاء، ويتمثل نشاطها في تهيئة واستغلال المؤسسات السياحية والفندقية.

- **الجهة المستهدفة :** «Capital Associates SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يبلغ رأسمالها 300.000 درهم، ومسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 216127، ويقع مقرها الاجتماعي في 88، شارع المراكشي، حي الهيبودروم، الدار البيضاء، ليس لديها أي نشاط حالي وسيتمثل نشاطها بعد العملية في قطاع الإنعاش العقاري.

وحيث إنه رغم استيفاء العملية لشرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 سالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن العملية، لا تشكل تركيزا اقتصاديا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، حيث إنه على الرغم من اقتناء شركة «Libyan Foreign Investment Company (LAFICO)» من خلال الشركتين التابعتين لها «Société Arabo Libyenne D'investissements Extérieurs SA» و «Ksar Menara SA» على التوالي لنسبتي 40% و8% من رأسمال شركة «Capital Associates SA» وحقوق التصويت المرتبطة به، إلى جانب المساهم الحالي «La Compagnie Financière Holding Atlas SA» ليصل إجمالي حصتها إلى نسبة 48% منه، إلا أنه وفقا لاتفاق المساهمين المبرم في هذا الشأن، فإن هذا الاقتناء لن يمنحها أي حق في التصويت أو اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تهم الشركة المستهدفة المذكورة.

وبموجب هذا الاتفاق، لن تتمكن الشركة المقتنية بشكل غير مباشر من تعيين أي ممثل لها في مجلس إدارة الشركة المستهدفة «Capital Associates SA»، والذي يتكون من أعضاء يتم تعيينهم حصريا من قبل المساهم الحالي «La Compagnie Financière Holding Atlas SA». علاوة على ذلك، لن تمتلك شركة «Libyan Foreign Investment Company (LAFICO)» من خلال الشركتين التابعتين لها «Société Arabo Libyenne D'investissements Extérieurs SA» و «Ksar Menara SA»، أي حق في الاعتراض على القرارات الاستراتيجية الصادرة عن مجلس إدارة الشركة المستهدفة المذكورة.

وبناء على ذلك، لن يترتب على إنجاز هذه العملية أي تغيير على طبيعة المراقبة على الشركة المستهدفة «Capital Associates SA»، حيث ستظل هذه الأخيرة خاضعة للمراقبة الحصرية من قبل المساهم الحالي «La Compagnie Financière Holding Atlas SA».

قرار لمجلس المنافسة عدد 183/ق/2025 صادر في 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025) المتعلق بالطلب المقدم من لدن شركة «Compagnie du Transport au Maroc S.A. (CTM)» وشركة «Transdev Maroc Holding S.A.» والرامي إلى خلق منشأة مشتركة «Issal Holding S.A.» وذلك قصد الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 177/ع ت إ/2025 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة «Issal Holding S.A.» بين شركة «Compagnie du Transport au Maroc S.A. (CTM)» وشركة «Transdev Maroc Holding S.A.» ؛

وعلى طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، والتي تنص على أنه : «وفي حالة الضرورة الخاصة المعللة بشكل قانوني، يمكن للأطراف التي قامت بالتبليغ تقديم طلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لا تستوفي شروط وجوب تبليغها المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وبالتالي فهي غير خاضعة لإلزامية التبليغ ؛

وحيث إن مقتضيات المادة 8 المكررة من المرسوم رقم 2.14.652 السالف ذكره، تستثني من أداء مبلغ الإتاوة العمليات التي يعتبر المجلس بقرار معلل، أنها لا تندرج في مجال المادتين 11 و 12 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 171/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025)، لا يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية اقتناء شركتي «Société Arabe Libyenne D'investissements» و «Extérieurs SA» و «Ksar Menara SA» لنسبة من رأسمال شركة «Capital Associates SA» وحقوق التصويت المرتبطة به إلى جانب المساهم الحالي «La Compagnie Financière Holding Atlas SA»، لا تخضع لإلزامية التبليغ.

المادة الثالثة

تستثنى هذه العملية من أداء مبلغ الإتاوة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «Compagnie du Transport au Maroc S.A. (CTM)» وشركة «Transdev Maroc Holding S.A.» تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاثة شروط : أولاً، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهمها؛ ثانياً، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثاً، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن إحداث منشأة مشتركة بين شركة «Compagnie du Transport au Maroc S.A. (CTM)» وشركة «Transdev Maroc Holding S.A.» يخول لأطراف العملية، بموجب ميثاق المساهمين، المراقبة المشتركة لهذه المنشأة، وبالتالي فإن الشرط الأول يكون محققاً، كما أن المنشأة المشتركة ستعمل بشكل دائم في السوق ولم يتم تحديد تاريخ محدد لانتهاء أنشطتها، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باستغلال المنشأة المشتركة بصفة دائمة يكون مستوفياً أيضاً ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة : أولاً، أن تتوفر المنشأة المشتركة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاستغلالها باستقلالية عن الشركات الأم ؛ ثانياً، أن تتمكن المنشأة المشتركة من ولوج السوق بطريقة مستقلة عن الشركات الأم؛ ثالثاً، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كلياً للشركات الأم من حيث التمويل والتسويق ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة تستوفي كل الشروط المتطلبة لممارسة أنشطتها ككيان اقتصادي مستقل وبشكل دائم ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 سالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه، وذلك لتجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

استثناء يسمح لها بالإجاز الفعلي لمجموع عملية التركيز أو جزء منها دون انتظار قرار الموافقة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ودون الإخلال به»، والمقدم من طرف شركة «Compagnie du transport au Maroc S.A. (CTM)» وشركة «Transdev Maroc Holding S.A.» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 200/2025 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025)، والقاضي بتعيين السيد أحمد الرملي مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد لمجلس المنافسة السيد عبد الإلاه قشاشي، ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، والمقدم من طرف كل من شركة «Compagnie du Transport au Maroc S.A. (CTM)» وشركة «Transdev Maroc Holding S.A.» وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 20 نوفمبر 2025 يحدد شروط وكيفيات إحداث المنشأة المشتركة بين شركة «Compagnie du Transport au Maroc S.A. (CTM)» وشركة «Transdev Maroc Holding S.A.» ؛

وحيث إن البت في طلب الاستثناء المذكور يستوجب قبل الشروع في دراسته التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

• **الجهتين المؤسستين :**

• **الجهة المؤسسة الأولى :** شركة «Compagnie du Transport au Maroc S.A. (CTM)» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مدرجة في بورصة الدار البيضاء، والكائن مقرها الاجتماعي في الدار البيضاء، كيلومتر 13.5، الطريق السيار الدار البيضاء الرباط، والمسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 30831 والناشطة في مجال النقل والإرساليات ؛

• **الجهة المؤسسة الثانية :** شركة «Transdev Maroc Holding S.A.» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي والكائن مقرها الاجتماعي في شارع التين محج الرياض، الطابق الخامس، المبنى 7 و8، حي الرياض، الرباط (المغرب). والمسجلة بالسجل التجاري بالرباط تحت رقم 170223 وهي فرع لمجموعة Transdev الناشطة عالميا في مجال النقل متعدد الوسائط ؛

• **المنشأة المشتركة :** شركة «Issal Holding S.A.» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي في الدار البيضاء، كيلومتر 13.5، الطريق السيار الدار البيضاء الرباط. وستشكل هذه الشركة الإطار القابض الذي تندرج ضمنه الفروع التابعة المكلفة بتدبير خدمات النقل الحضري وشبه الحضري بالحافلات في مدن فاس وتطوان وطنجة.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف وما ورد فيها من معطيات، يتبين أن طلب الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، يقوم على ضرورة ملحة مرتبطة بضمان استمرارية تدبير مرفق النقل العمومي بكل من تطوان وطنجة. ذلك أن إنشاء الشركة القابضة «Issal Holding S.A.» يعد خطوة تنظيمية أساسية تسبق قانونيا وعمليا إحداث الشركات الفرعية الجديدة التي ستتولى المشاركة في مساطر طلبات العروض والتوقيع على عقود التدبير المفوض المرتبطة بها. ذلك أن دفاتر التحملات تلزم، في حال إرساء الصفقة، بأن يتم توقيع عقود التدبير المفوض من طرف شركات مستقلة تحدث خصيصا لهذا الغرض، وهو ما يجعل تأسيس الشركة القابضة أمرا ضروريا لاحتضان هذه الشركات وضمان جاهزيتها داخل الأجل المحددة.

فبالنسبة لمشروع طنجة، تفيد معطيات الملف أن العرض الأولي تم إيداعه بتاريخ 10 أكتوبر 2025، وأن العرض النهائي تم إيداعه بتاريخ 21 نوفمبر 2025، بينما يرتقب، في حال فوز التحالف المكوّن من شركتي Transdev و Compagnie du transport au Maroc S.A. Maroc Holding S.A. بالصفقة، دخول العقد الجديد حيز التنفيذ ابتداء من فاتح ديسمبر 2025. وهذا يستلزم إحداث شركة «Issal

Tanger S.A.» بشكل مسبق لأنها الكيان القانوني الذي سيوقع العقد ويمارس نشاط التدبير من اليوم الأول، وهو ما لا يمكن تحقيقه دون تأسيس الشركة القابضة أولا.

أما بالنسبة لمشروع تطوان، تفيد معطيات الملف أن هذا المرفق يُدبّر حاليا من طرف شركة «Issal Madina S.A.» الخاضعة للمراقبة المشتركة للطرفين المبلغين، بموجب العملية التي كانت موضوع قرار المجلس رقم 33/ق/2024، وأن العقد المؤقت الجاري ينتهي بتاريخ 27 نوفمبر 2025. وحيث إنه، في إطار طلب العروض المفتوح الذي أطلقته السلطات المفوضّة لتدبير هذا المرفق، فقد تم إيداع العرض الأولي من قبل التحالف المكون من الشركتين المؤسستين بتاريخ 14 نوفمبر 2025، وتفيد المعطيات أن الشركة التي ستتولى، في حال إرساء الصفقة على هذا التحالف، التوقيع على العقد الجديد هي شركة جديدة سيتم إحداثها تحت اسم «Issal Tétouan S.A.» وتبعاً لذلك، فإن إحداث هذه الشركة يتوقف قانونيا وتنظيميا على التأسيس المسبق للشركة القابضة «Issal Holding S.A.»، باعتبارها الإطار الهيكلي الذي ستندرج ضمنه الشركات الفرعية المكلفة بتدبير العقود الجارية والمستقبلية.

كما أن هذا الاستثناء يرتبط كذلك بالسياق الاستثنائي لتنظيم كأس إفريقيا للأمم 2025، التي ستنتقل في شهر ديسمبر 2025 في عدد من المدن المغربية، من بينها طنجة وفاس. إذ إن التنزيل السريع لعقود التسيير المفوض يعد ضروريا لرفع القدرة التشغيلية لشبكات النقل الحضري، واستباق الارتفاع المرتقب في وتيرة التنقل خلال هذه الفترة، بما يضمن تنقلاً سلساً للمواطنين والزوار خلال فترة هذا الحدث القاري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المقدم من طرف كل من شركة «Compagnie du Transport au Maroc S.A. (CTM)» وشركة «Transdev Maroc Holding S.A.» المدرج في ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 177/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة، بصفة استثنائية وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بإنجاز عملية التركيز المتعلقة بإحداث شركة «Issal Holding S.A.» كمنشأة مشتركة بين شركة «Compagnie du Transport au Maroc S.A. (CTM)» وشركة «Transdev Maroc Holding S.A.».

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 114/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 12 من صفر 1447 (6 أغسطس 2025) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «SPE PEF III LP» المراقبة المشتركة لشركة «Groupe Tilila Santé SA» إلى جانب المساهمين الأصليين عبر اقتناء نسبة 40% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 136/2025 مكرر بتاريخ فاتح ربيع الأول 1447 (25 أغسطس 2025)، القاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقرر في الموضوع والمعدل للقرار رقم 128/2025 بتاريخ 14 من صفر 1447 (8 أغسطس 2025)، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للقرار المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد استثمار موقع بين أطراف العملية بتاريخ 31 يوليو 2025، والذي ينص على شروط تولي صندوق الاستثمار «SPE PEF III LP» المراقبة المشتركة لشركة «Groupe Tilila Santé SA» إلى جانب المساهمين الأصليين عبر اقتناء نسبة 40% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار مجلس المنافسة عدد 186/ق/2025 صادر في 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «SPE PEF III LP» المراقبة المشتركة لشركة «Groupe Tilila Santé SA» إلى جانب المساهمين الأصليين.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وحيث إن الجهات المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «SPE PEF III LP» هي شركة التوصية البسيطة (Limited Partnership) خاضعة لقانون جمهورية موريشيوس، والكائن مقرها الاجتماعي ب 2^{ème} C/o Axis Fiduciary Ltd, étage, The Axis, 26 Cybercity, Ebene, 72201 موريشيوس، والمسجلة بالسجل التجاري ل Maurice تحت عدد L255 GBL. وهي صندوق استثمار يستهدف المقاولات الصغرى والمتوسطة ذات معدل نمو مرتفع والناشطة في قطاعات التعليم، والصحة، والصناعة، والخدمات الموجهة للشركات بإفريقيا.

كما تتولى تدبير هذا الصندوق شركة «SPE PEF III (GP)» المحدودة، وهي شركة إدارة تأسست في يوليو 2023 وتُدير استثمارات في قطاعات متنوعة، ويتم تدبير هذه الأخيرة بدورها من قبل شركة «SPE Capital»، وهي شركة إدارة محافظ تُركز على أفريقيا والشرق الأوسط. وقد استثمرت الشركة على المستوى الوطني في قطاعات مختلفة، لا سيما قطاعات المنتجات الاستهلاكية والتعليم ومراكز الاتصال الخارجية.

- **الجهة المستهدفة :** «Groupe Tilila Santé SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الحنصالي، الطابق الثاني، لخيام II بأكادير، والمسجلة بالسجل التجاري بأكادير تحت عدد 66405، وهي شركة قابضة تتوفر على شركة تابعة وحيدة هي شركة «Clinique Tilila SARL».

«Clinique Tilila SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بحي ولي العهد، شارع أوجاج - أكادير، والمسجلة بالسجل التجاري بأكادير تحت عدد 4343. وتنشط كمصحة متعددة التخصصات حيث تقدم عدة خدمات، من ضمنها خدمات علاج الأورام (العلاج الكيماوي والعلاج الإشعاعي) وخدمات الفحص بالأشعة.

وحيث يستفاد من معطيات ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار تحرير قطاع العيادات بموجب القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، والذي يسمح بفتح رأسمال عيادات ومصحات القطاع الخاص لغير الأطباء. ويهدف اقتناء صندوق SPE PEF III LP حصة 40% من رأسمال الشركة المستهدفة إلى تعزيز نمو «Groupe Tilila Santé SA» في إطار برامج الاستثمار المتعلقة بتوسيع «Clinique Tilila SARL».

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز،

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي صندوق الاستثمار «SPE PEF III LP» المراقبة المشتركة لشركة «Groupe Tilila Santé SA» إلى جانب المساهمين الأصليين عبر اقتناء نسبة 40% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وفقا للعقد الذي تم إبرامه في هذا الشأن وكذا اتفاق المساهمين الذي تم إبرامه بهذا الشأن والذي يخول للطرف المعني المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهمها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

كما ستتولى الأطراف وفقا لاتفاق المساهمين المراقبة المشتركة على المنشأة المستهدفة من خلال ممارستها للتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الإستراتيجية، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي صندوق الاستثمار «SPE PEF III LP» المراقبة المشتركة لشركة «Groupe Tilila Santé SA» إلى جانب المساهمين الأصليين.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات:

شيماء عبو.

التهامي عبد الخالق. عثمان الفردوس.

قرار لمجلس المنافسة عدد 187/ق/2025 صادر في 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Laprophan SA»، المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Pian Holding B.V.» وغير المباشرة لكل من شركتي «Double-e Pharma Limited» و «Rivopharm Limited»، وذلك إلى جانب السيد Piero Luigi Umberto Poli.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس؛

المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تقديم خدمات العلاج من طرف المصحات والمؤسسات المماثلة لها؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية بهذه العملية، فإن تحديده يكون على مستوى جهة سوس ماسة؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في السوق المعنية المذكورة، نظراً للأسباب التالية:

- أولاً: إن الجهة المقتنية «SPE PEF III LP» ليست نشطة في السوق المعنية، ما ينفي وجود أي تداخل أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية؛

- ثانياً: إن السوق المعنية تتسم بتعدد الفاعلين مما يحد من أي تأثير محتمل للتركيز على المنافسة المستقبلية في هذه السوق؛

- ثالثاً: إن حصة السوق التقديرية للجهة المستهدفة في السوق المعنية تبقى محدودة، بالنظر إلى عدد ونشاط الفاعلين الآخرين في هذا المجال على صعيد جهة سوس ماسة، مما لا يسمح لها بتأثير مستقل أو مهيمن بعد العملية.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 114/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 12 من صفر 1447 (6 أغسطس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

عبر فرعها «Europhan Europe SA»، نسبة 60% من رأسمال كل من شركتي «Double-e Pharma Limited» و«Rivopharm Limited» وحقوق التصويت المرتبطة به من جهة أخرى؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Laprophan SA» بصفة مباشرة وغير مباشرة نسبة 60% من رأسمال كل من شركة «Pian Holding B.V.» وشركة «Double-e Pharma Limited» وشركة «Rivopharm Limited» وحقوق التصويت المرتبطة به وتولي المراقبة المشتركة للشركات المذكورة إلى جانب السيد Piero Luigi Umberto Poli من خلال ضرورة موافقة الطرفين على القرارات الاستراتيجية التي تهم المنشآت المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 160/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Laprophan SA»، المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Pian Holding B.V.» وغير المباشرة لكل من شركتي «Double-e Pharma Limited» و«Rivopharm Limited»، وذلك إلى جانب السيد Piero Luigi Umberto Poli؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبياد رقم 182/2025 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1447 (15 أكتوبر 2025) القاضي بتعيين السيد ياسين العلواوي مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية مبرمة ما بين الأطراف المعنية بتاريخ 30 سبتمبر 2025 والتي تنص، من جهة، على اقتناء شركة «Laprophan SA» بصفة مباشرة نسبة 60% من رأسمال شركة «Pian Holding B.V.» وحقوق التصويت المرتبطة به، واقتنائها بصفة غير مباشرة،

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه في قطاع الأدوية تصنف هذه الأخيرة حسب نظام التصنيف العالمي «التشريعي والعلاجي والكيميائي (Anatomical Therapeutic Chemical (ATC))» الذي اعتمدته منظمة الصحة العالمية والذي يصنف المنتجات الصيدلانية وفقا لتطبيقها العلاجي على مستوى (ATC الثالث) المعروف باسم «3 ATC» ولخصائصها الصيدلانية والكيميائية بناء على الجزيئات المكونة لها ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي أسواق إنتاج وتوزيع :

- الأدوية المضادة للذهان (ATC3-N5A) ؛

- مضادات الصرع (ATC3-N3A) ؛

- علاج أمراض القلب والأوعية الدموية ؛

- علاجات تضخم البروستات الحميد (ATC3-G4C) ؛

- فيتامينات العين والمنشطات البصرية (ATC3-S1M) ؛

- العلاجات المضادة للفطريات ؛

- العوامل الخافضة للدهون البسيطة / غير المركبة (ATC3-C10A) ؛

- الأدوية المضادة للاكتئاب (ATC3-N6A) ؛

- الأدوية المضادة لباركنسون (ATC3-N4A).

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لكون ممارسة أنشطة تسويق الأدوية تبقى خاضعة لترخيص مسبق مسلم من طرف الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية صالح في جميع جهات المملكة دون استثناء، كما تتميز أسعار الأدوية بكونها موحدة على الصعيد الوطني بموجب نصوص تنظيمية، فإن الأسواق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي السوق الوطنية ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Laprophan SA»، هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 16499، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 18 شارع إميل زولا، الدار البيضاء. وتنشط في مجالات البحث وتطوير وتحضير وتصنيع وتوزيع وتصدير واستيراد وتسويق الأدوية ؛

- **المساهم الأصلي :** السيد Piero Luigi Umberto Poli هو شخص ذاتي حامل للجنسية السويسرية ويراقب حاليا بصفة حصرية الشركات المستهدفة المذكورة أدناه، حيث يمتلك 100% من رأس مال كل منها ؛

- **الجهة المستهدفة الأولى :** «Pian Holding B.V.»، هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الهولندي، مسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 24283244، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 62, 1015 CS, Amsterdam, Pays-Bas. وتعمل كأداة استثمار ومشاركة في رأس المال. وتتمثل أنشطتها عموما في حيازة أسهم مجموعة Rivopharm ؛

- **الجهة المستهدفة الثانية :** «Double-e Pharma Limited»، هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الأيرلندي، مسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 492028، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 5th Floor, Block A, The Atrium, Blackthorn Road, Sandyford, Dublin 18, D18 F5X2, Irlande. ينشط نشاطها على إيداع ملفات تسجيل المنتجات الصيدلانية لدى وكالات الأدوية الأوروبية ؛

- **الجهة المستهدفة الثالثة :** «Rivopharm Limited»، هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الأيرلندي، مسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 613305، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 5th Floor, Block A, The Atrium, Blackthorn Road, Sandyford, Dublin 18, D18 F5X2, Irlande. وتنشط في مجال تسجيل المنتجات الصيدلانية لدى مختلف الوكالات الأوروبية للأدوية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهة المبلغة أن عملية التركيز تهدف إلى تعزيز مكانة «Laprophan SA» في أسواق استراتيجية وتنوع نموذجها الاقتصادي وانفتاحها على الأسواق الدولية. كما تدرج العملية ضمن دينامية نمو مهيكل من شأنها أن تتيح للجهة المقتنية توسيع محفظة منتجاتها وزبائنها، مع تعزيز قدرتها التنافسية بفضل موقع صناعي أوروبي حاصل على شهادة EU-GMP، وبفضل تنظيم موجه نحو البحث والتطوير ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 160/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Laprophan SA»، المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Pian Holding B.V.» وغير المباشرة لكل من شركتي «Double-e Pharma Limited» و «Rivopharm Limited»، وذلك إلى جانب السيد Piero Luigi Umberto Poli.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية لعدم تقاطع أنشطة أطراف العملية بالأسواق المعنية سالف الذكر على الصعيد الوطني، كما أن العملية لن ينتج عنها أي تراكم في حصص سوق الأطراف ولن يترتب عنها أي تغيير في بنية الأسواق الحالية، وبالتالي لن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها. علاوة على ذلك، صرحت شركة «Laprophan SA» أنها لا تعتزم استيراد أدوية الجهات المستهدفة إلى السوق المغربية ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في أسواق إنتاج وتوزيع الأدوية المضادة للذهان (ATC3-N5A)، ومضادات الصرع (ATC3-N3A)، وعلاج أمراض القلب والأوعية الدموية، وعلاجات تضخم البروستات الحميد (ATC3-G4C)، وفيتامينات العين والمنشطات البصرية (ATC3-S1M)، والعلاجات المضادة للفطريات، والعوامل الخافضة للدهون البسيطة / غير المركبة (ATC3-C10A)، والأدوية المضادة للاكتئاب (ATC3-N6A)، والأدوية المضادة لباركنسون (ATC3-N4A) ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلص التحقيق إلى أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،